الأدلة اليقينية على حفظ السنة النبوية

د. حاتم بن عارف بن ناصر الشريف(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله فاطر السموات والأرض، حمدًا يُبلِّغُنا رضاه، ويكتبنا به من الشاكرين.

والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى ذريته المطهرين.

أما بعد: فلا يخفى على أحد من المسلمين ما هي مكانة سنة النبي ﷺ، ولا يكاد يوجد مسلم على وجه الأرض إلا وعنده من أخباره ﷺ ما يحفظه ويعرفه وينقله. وكيف لا يكون ذلك؟! وهي منهج نبيهم المجتبى، وسيرة حبيبهم المصطفى، وهداية هاديهم ومبلغهم وحي ربهم: صلى الله عليه وسلم أفضل وأتم صلاة وسلام!

ولذلك فلا يختلف المسلمون في أهمية السنة النبوية وأثرها في تعريفهم على معالم دين الإسلام، ولا يوجد عالم يجهل أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع مع القرآن الكريم، وأن هذين المصدرين (القرآن والسنة) هما مرجع بقية مصادر التشريع، كالإجماع والقياس، وما يتفرّعُ عنها.

(*) الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة.

إذن فمكانة السنة من الدين مكانة القاعدة من البناء، هي والقرآن الكريم، فلا قيام لبناء الشريعة الإسلامية ولا بقاء له بغير الكتاب والسنة كليهما.

وأصلٌ هذه هي مكانته من الدين، حتى يجب أن نقول عنه هو والأصل الأول (القرآن الكريم): إنهما هما الدِّين كله، ولا أقول إن هذا القول يصح أن يُقال، بل أقول: هو الواجب القطعي الوجوب = لا يصح أن يكون محلا للشكوك والريبة، بل لا يصح أن يكون مظنونا بترجيح ظني، ولا بد أن يكون أمرا يقينيا مقطوعًا به، عند عموم المسلمين؛ لأنه من أصول الدين اليقينية، التي لا يصح إلا أن تكون يقينية.

ومع هذه المكانة العظمى للسنة النبوية في دين الإسلام، ومع يقينية هذه المكانة؛ إلا أن العناية بإثبات هذه العقيدة اليقينية لعموم المسلمين ما زال مفتقرا إلى تكميل، بل ما زال مفتقرا إلى تأصيل جديد، وإلى احتجاجٍ مقنع؛ ليُواجَهَ به التشكيكُ في السنة، خاصة في العصر الحديث.

ولقد كانت أكثر جهود العلماء قديما، فيما يتعلق بمكانة السنة من التشريع، تكاد تنحصر في بيان حجية السنة، وخاصة حجية خبر الآحاد، وهل هو حجة في الأصول والفروع أم في الفروع فقط؟ وهل هو يمكن أن يكون يقينيا أم لا يمكن؟ فكتبوا في ذلك البحوث الكثيرة، بل المصنفات المفردة قديما وحديثا.

وهذا البحث الذي أوسعوه دَرسًا ونقاشًا لا شك في عظيم أهميته، وفي مسيس الحاجة إليه؛ لكنه لا يحيط بالمطلوب تجاه هذا الموضوع الكبير المتشعب، ولا يتناول جميع أطرافه!

فمثلا: التشكيك في حجية السنة قد يستند إلى عدم حفظها، إما بدعوى تفلّت شيء منها وضياعه، أو بدعوى اختلاط ثابتها بسقيمها، مع عدم القدرة على التمييز بينهما، وإنكار قدرة علوم الحديث النبوي ومنهج المحدثين النقدي في تنقيتها وفي فصل ثابتها عن غير الثابت.

أما نقاش العلماء في البحوث المشار إليها آنفا، فكان غالبه حول بيان حجيتها أو مراتب الحجية بناء على اختلاف مراتب النقل (كالمتواتر والآحاد)، وكان نقاشًا يدور بين من لا يشكك في ثبوتها مثل هذا التشكيك العام، وإنما يعارض: إما في وجوب المصير إليها مع وجود القرآن، لاعتقاده كفاية القرآن وحده ببيان الهداية التامة، أو يعارض في مرتبتها من الاحتجاج (يقينية أو ظنية)، وهل يحتج بالظني منها أو لا يحتج، وفي أبواب الاحتجاج وعدمه (العلميات والعمليات).

وفي العصر الحديث: خرج بحثُ هذه المسائلِ عن حلق التعليم المتخصصة، وعن قاعات الدرس العلمية، إلى وسائل الإعلام المختلفة (مرئية ومسموعة ومقروءة)، وإلى مواقع الشبكة الدولية (النت). فأصبح التشكيك في ثبوت السنة، وبالتالي في حجيتها، موضوعَ حديثِ عوامٍّ من عوام المسلمين، وكثيرٍ من المثقفين والمفكرين الإسلاميين، بل (مع ضعف تلقي العلم الشرعي) وصل إلى بعض المتخصصين في بعض العلوم الشرعية!!

لقد أصبحت قلوبُ بعض أبناء المسلمين تغلي بالشك في ثبوت كل حديث، ولسان حال الواحد منهم يقول: كيف أعرف أن هذا الحديث ثابت أو غير ثابت، مع وجود أحاديث غير ثابتة، وأحاديث مكذوبة على النبي ﷺ؟! ومارس بعض المثقفين والمفكرين ما يظنونه نقدا عقليا لمرويات السنة، فصارت قواعد القبول والرد خاضعةً للأهواء ووجهات النظر الخاصة والأمزجة، التي لا تنطلق من قواعد علمية ولا من أصول عقلية صحيحة. مما يزيد في الشك في السنة، ويوسع دائرة عدم الاطمئنان إليها!!

فكيف نطالب مسلما بأن يهتدي بالسنة، وهو لا يدري هل هي سنة حقًّا أم بدعة؟! وكيف نقول له عليك بهدي النبي ﷺ فهو خير الهدي، وهو يقول لك: وكيف أعرف هديه؟! وكيف يطمئن لألوف الأحكام الفقهية، والتي تشمل أركان دينه من

صلاة وزكاة وغيرها، وهو لا يجدها في القرآن، ونُحيله فيها إلى بيان السنة التي يشك في كونها سنةً ثابتة عن النبي ﷺ؟!

لذلك كان من أوجب الواجبات طَمْأنةُ قلوبِ أبناء المسلمين إلى حقيقة: أن السنة محفوظة، وأنها محميةٌ من ضياعَين اثنين، هما مُثيرا الريبة وسببُ الشك، وهما:

١- ضياعُ التَّـفَلُّت والفُقدان: بأن يكون شيء من السنة مما لا يُحفظ الدين إلا به قد فقدته الأُمة.

٢- وضياعُ الاختلاط الذي لا يتيح تمييزَ ثابتها من غيره: مما يعني أنه ما من حديث أو خبر إلا ويُحتمل فيه الصدق والكذب والصواب والخطأ، دون قدرة على تمييز هذا من ذاك.

ولا يكفي أن تحصُلَ لهم معرفةُ حفظ السنة من هذين الضياعَين بأدلة ظنية تفيد ترجيحَ حفظ السنة ترجيحًا فقط، بل لا بد أن تكون معرفتهم بذلك معرفةً قطعيةً، تقوم على أدلة يقينية ثبوتا ودلالة؛ لتفيد اليقين بحفظ السنة؛ لأن اليقين بحفظ السنة هو الذي يُوجب باعتمادها مصدرًا للتشريع وقبسًا للهداية وطمأنينةً للتسليم. كما أن أصول الدين (ولا شك) لا بد أن تكون أصولا يقينيةً راسخةً، ومحكمةً تُرجَعُ إليها المشتبهات، وهذا لا يمكن أن يتحصَّل؛ إلا إن كان حفظُ السنة عقيدةً يقينيةً مقطوعًا بها.

ولا يكفي ذلك أيضًا: بل لا بد أن نُسَهِّلَ هذه الأدلة اليقينية، ونُقَرِّبَها لعامة الأفهام، ولا نجعلها معقّدةً فلا يفهمها إلا المتخصّصون، ولا تكون محصورةً في قاعات الدرس العلمية فلا تُسمع إلا فيها؛ ذلك لأن الثقة في حفظ السنة يجب أن تكون عقيدةً ثابتةً في قلب كل مسلم، وليس لدى المتخصصين فقط. ومع شيوع الشكوك، وانتشار الشبهات، واستماع عموم المسلمين لها (كما سبقت الإشارة إليه)، وجب تيسير أدلة اليقين بحفظ السنة لعموم المسلمين، وتعيّنَ أن نُوفّرَ لكل مسلم برهانًا يحقق له القطع بأن سنة النبي ﷺ محفوظة، فلا يدخله فيها شك ولا ارتياب.

نعم.. لقد أصبح لزامًا على علماء المسلمين وأصحاب التخصص منهم أن يراعوا هذه الحاجة الإيمانية الأصلية، وأن يحققوا لأبناء المسلمين ثقتهم التي هم مضطرون إليها لكي يعرفوا معالم دينهم وأصول شريعتهم وفروع أحكامها، ولكي ينعموا بسعادة القدوة الحسنة بسنة النبي ﷺ، ويستضيئوا بمعرفة هدي سيد الأولين والآخرين، ويلتذّوا بالاطلاع على سيرة حبيبهم وأخباره العطرة وحِكَمه الباهرة، دون أن ينغّص عليهم شيئًا من ذلك شكٌّ أو شُبهة.

لذلك فقد حاولت أن أستخلص في هذه الورقات أدلةً تفيد اليقين: بحفظ السنة، ويفهمها عموم المسلمين. فلأدلة هذه الورقات شرطان لا بد من اجتماعهما فيها، وهما:

١- إفادة اليقين لا الظن: بحفظ السنة النبوية.

٢- وتَيسُّرُ فهمِها على عامة العقول.

وهما شرطان صعبان؛ إذْ في نحو هذا وُصف بعض القول بأنه: هو السهل الممتنع!!

ولشرطَي اليقينيةِ والسهولةِ تجاوزتُ عن كثير من الأدلة: إما لكونها أدلةً ظنيةً ترجيحية، لا تفيد اليقين. وإما لكونها أدلةً عميقةً طويلةَ التقرير، تحتاج تخصصا في علوم السنة لدَرْكها واستيعابها، وأنا أريدها أدلة مفيدةً لكل مسلم، حتى غير المتخصصين في علوم السنة النبوية.

ولا أشكُّ أن تَفَتُّقَ الأذهان عن أدلّة يقينية سهلة لن يتوقّف عند ما جاء في هذه الورقات، فمجال الإضافة فيها مُشْرَعٌ لكل راغب في الذبّ عن سنة النبي ﷺ، يريد شفاءَ صدور إخوانه المسلمين من ألم الشكِّ وقَهْرِ الوَسْواسِ في ثبوت هَدْيِ حبيبهم المصطفى ﷺ!!

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة وتمهيد ومباحث ستة وخاتمة وقائمة المراجع.

والله ولي التوفيق،

الباحث

تمهيد

لا يخفى أن الشُّكاك في سنة النبي ﷺ قسمان: الأول: غير المسلمين، والثاني: هم المسلمون. ولكل قسم وسيلة إثبات خاصة به.

أما غير المسلمين ممن يشككون في السنة:

فلا بد من البداية معهم من دلائل النبوة العقلية، كأنواع إعجاز القرآن المختلفة، وغيرها من دلائل النبوة العقلية الكثيرة والمتعددة، التي لا تستلزم إيمانا بالإسلام لقبولها. حتى إذا آمن هذا المدعوُّ بنبوة النبي ﷺ، وصدّق بكتابه، دخل في القسم الثاني الذي سنفصل في أدلة حفظ السنة له.

وقد ينفع في هذا الباب، إن كان المدعوُّ صاحبَ كتابٍ يؤمن به (وهم اليهود والنصارى)، أن يُحاجّ أيضًا بالتشكيك في منقولاته الدينية عن أنبيائه، بنفس تشكيكاته في السنة النبوية؛ فإنهم لا يستطيعون ادعاءَ مطعنٍ في السنة؛ إلا وفي منقولاتهم من جنسه ما هو أشد وأطمّ وأوضح.

ولعدد من علماء المسلمين وغير المسلمين دراسات عديدة تبين الفرق الكبير في درجة الثبوت بين السنة وكتب أهل الكتاب[1]، يمكن الانطلاق منها في دفع شبه المشككين؛ بأنه إن كان يؤمن بما ينقله عن الوحي الموحى به إلى موسى وعيسى عليهما السلام، رغم كل أسبابِ الرد العديدة التي تُشكِّكُ في صحة ذلك المنقول،

---

(١) انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم – باب: كيف تم نقل القرآن وأمور الدين – (٢/٢١٩-٢٢٣)، والأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة للقرافي(١٦٨-١٧٠)، وإظهار الحق لرحمة الله الهندي (٢/٨٣-١٣٩)، ومصادر النصرانية: دراسة ونقدا، للدكتور عبدالرزاق بن عبد المجيد لُالارو (١/ ١٥٧-٤٨٨)، وفي الكتابين الأخيرين احتفال كبير بهذا الموضوع، والأخير أحدث وأوسع.
وفي طبعة (الكتاب المقدس) لدار المشرق ببيروت، بإشراف الرهبانية اليسوعية، مقدمة لكل سفر من أسفار العهد القديم والعهد الجديد، تتضمن كل مقدمة منها دراسة عن درجة ثبوته، ويتبين من قراءتها بُعد تلك الأسفار كل البعد عن أن يكون لها أسانيد وشهادات تُثبت صحتها، كالتي يعرفها المسلمون، بل ما أبعدها عن ذلك. وليس عندهم من دعاوى إثبات بعضها إلا ما هو أوهى من بيت العنكبوت أمام وسائل إثبات السنة لدى المسلمين.

فكان ينبغي عليه أن يوقن بصحة المنقول عن نبينا ﷺ؛ لكونه سالما من تلك الطعون، ولكون كل طعن يدّعيه في سنة نبينا ﷺ، إن سلمنا بوجوده وبقيامه بالطعن، فهو موجود في منقولاتهم على وجه يكون أقوى في الطعن وأعظم في إثارة الشك! فإن لم يُفده ذلك طعنًا في منقولاته، فكان ينبغي أيضًا أن لا يُفيده طعنًا في منقولاتنا.

هذا هو القسم الأول من الشاكّين في السنة، وهم غير المسلمين.

أما القسم الثاني: فهم المسلمون ممن يؤمن بالنبي ﷺ، ويصدق بالقرآن العظيم، وموقنٌ من أن دين الإسلام محفوظ من الضياع[1]، ولذلك فهو مسلم من أهل الشهادتين. لكن يُخشى أن يُزلزِلَ يقينَه الجهلُ بأدلة ثبوت السنة. ثم قد تتناوشُه سهامُ

---

(١) ومن الأدلة القرآنية على حفظ الإسلام وخلوده إلى قيام الساعة:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥. فدلت هذه الآية على أن الله تعالى لن يقبل في الدنيا من الناس دينًا غير دين الإسلام، فدلّ ذلك على بقاء الحجة على الثقلين بدين الإسلام إلى قيام الساعة.

- وقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الأحزاب: ٤٠. ودلت هذه الآية على أنه لا نبي بعد محمد ﷺ، وأنه ﷺ آخر رسول يبعثه الله تعالى إلى المكلفين. مما يدل على حفظ شريعته إلى قيام الساعة؛ لأنه لو كان دينه سيضيع، للزم إرسال رسول بعده ﷺ يقيم به الله تعالى به الحجة على الثقلين.

- وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣٠ – ٣٣. فدلت هذه الآية على أن دين الإسلام سوف يظهر على كل الأديان، مما يعني أنه سيزيلها كلها، وهذا لم يتحقق، ولن يتحقق إلا بعد نزول عيسى (عليه السلام). مما يدل على أن الدين سيبقى محفوظا إلى ما بعد نزول عيسى (عليه السلام)، وهو (عليه السلام) لم ينزل، والإسلام لم يظهر على الدين كله، مما يعني أن الإسلام محفوظ حتى اليوم.

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ محمد: ٣٨، وهي تدل على أن نصرة الدين والحفاظ عليه ليس منوطا بجنس من الناس، وأنه لو تخلى عن نصرته شعبٌ أو أمةٌ فإن الله تعالى سيحفظه بغيرهم من شعوب الأرض وأممها. مما يدل على أن حفظ الإسلام عهدٌ رباني ووعدٌ إلهي، لا يمكن أن يتخلف أبدًا.

ولولا أن حفظ الإسلام هو لازمُ اعتقاد المسلم بأنه مسلم، ولن يظن المرءُ نفسه مسلما أصلا وهو يظن ضياع دين الإسلام = لتوسعت في الكلام عن أدلة حفظ الدين. ولأوردتها في أصل البحث، لا في حاشيته!!

الشُّبه وطُعونُ التشكيكات، فيصِل إلى درجة الرَّيب في حفظها، مما قد يجعله ينتهي إلى رفض السنة مصدرا للاحتكام والاهتداء؛ لا لعدم قناعته باستحقاق النبي ﷺ في الاقتداء به والاحتكام إليه، ولكن شكًّا في حفظ السنة، أو في القدرة على تمييز ثابتِ المنقولِ منها مما لا يثبت، كما سبق.

وما دمنا نتحدث عن المسلم.. وإليه، فالأدلة التالية كلها تقوم على قاعدتين، وإنكار واحد من الأدلة الآتية لا يجتمع مع هاتين القاعدتين:

الأولى: أن الدين الإسلامي محفوظ من الضياع.

والثانية: أن المسلم لن يكون مسلما، ولا يمكنه ادّعاءُ الإسلام (بمجردَ ادّعاءٍ)، مع اعتقاده ضياع الدين؛ إذ كيف يكون مُتّبعًا لدينٍ يعتقد هو ضياعَه وعدمَ العلم به.

ولذلك كانت الأدلة الآتية كلها يقينية؛ لأن معارضة واحد منها ينقض هاتين القاعدتين الراسختين لمن نخاطبه بهذه الأدلة، وهو المسلم.

ولذلك فقد خَصَّصْتُ هذه الورقات في جمع الأدلة اليقينية على حفظ السنة النبوية، مما يمكن أن يدركها كل مسلم، ولا يحتاج لإدراكها وفهمها إلى تَخصُّصٍ في علوم السنة، ولا إلى دراسة منهج النقد عند المحدثين الذي به استطاعوا حِفْظَ السنةِ وتمييزَ صحيحِها من باطلها. مع أن علم الحديث وقواعده النقدية من أعظم أدلة حفظ السنة في الحقيقة، ومن أثبتها يقينيةً وأدلّها على القطع والطمأنينة؛ لكن من غير المقبول أن نطالب الناس كلهم أن يكونوا علماء في أحد أعمق العلوم وأشدها تخصصا (كعلم الحديث)، لكي يحققوا في قلوبهم أصلا أصيلا من أصول دينهم، وهو الاعتقاد اليقيني بحفظ السنة النبوية (على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم).

* * *

فإلى أدلة حفظ السنة:

المبحث الأول

في الدليل الأول على حفظ السنة النبوية

أن حفظ السنة من لوازم شهادة أن محمدًا رسولُ الله:

نعلم جميعًا أن أصل الدين الأول: هما الشهادتان (شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدا رسول الله). ومن المعلوم أن شهادة أن محمدا رسول الله ﷺ تعني ثلاثة أمور تستوجبها لغويًّا، ويدركها كل من عرف معناها لغةً:

١- التصديق.

٢- واعتقاد وجوب الطاعة.

٣- والمحبة.

فمن شهد أن محمدا رسول الله، فشهادته تعني لغةً: أنه قد صدّقه في أنه رسولُ الله تعالى مُخْبِرٌ عن الله عز وجل، وأنه إذا أمره عن الله تعالى وجبت طاعته، ومثل هذا المبلِّغ عن الله تعالى تنقاد القلوب لمحبته وتعظيمه بالفطرة؛ لأنه صلتها بربها وهاديها إلى فلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة.

ولذلك فمن أخلَّ بواحد من هذه الثلاثة، فلا تكون شهادته مقبولة؛ لأنه قد نقض أصلا من أصولها، وقال كلاما ينقضه نقضا صريحا يخالف دلالته اللغوية:

- فلا يجتمع التكذيب (ولا في حرف واحد) مع تصديقه في كونه رسول الله.

- ولا يجتمع اعتقاد عدم وجوب طاعته مع اعتقاد أنه إنما يبلغ شريعة الله وفرائضه. فمن علم بأمره ﷺ، ثم اعتقد عدم وجوب طاعته فيه، دون شك في الثبوت، ولا تأويلٍ للمعنى، ودون تَرْكٍ للطاعة معصيةً (كسلا أو شهوة)، بل كان تَرْكُه للطاعة بسبب اعتقاده أنه لا تجب طاعته في ذلك الأمر الواحد = فقد نقض بذلك شهادة أن محمدا رسول الله، حتى لو أطاع النبي ﷺ ظاهرا.

- ولا يجتمع اعتقادُ أنه مصطفى اللهِ تعالى بالرسالة ومختارِه بالنبوة، وأنه من به

هُديتَ إلى خيري الدنيا والآخرة = مع بغضه وعدم محبته؛ كحال المنافقين.

فإذا كانت طاعة رسول الله ﷺ واجبةً بمقتضى شهادة أن محمدا رسول الله، وإذا تيقنّا من كون رسول الله ﷺ كان يأمر وينهى ويُرشد ويُؤدِّب وينصح ويهدي بغير القرآن، فسوف يدل ذلك على وجوب حفظ سنته؛ لأن تحقيق طاعته لن يتحقق إلا بذلك؛ حيث إنه ﷺ مادام قد أمر بالقرآن، وقد أمر بغير القرآن أيضًا، فلن تتحقق طاعته الواجبة إلا بطاعته في كل ما بلّغَ به، من القرآن وغير القرآن (السنة)، وما أطاع رسولَ الله ﷺ من أطاعه في أمرٍ بلّغه إياه في القرآن، وهو لا يطيعه في أمره الوارد في السنة.

وكذلك القول في التصديق: فإذا كان تصديق رسول الله ﷺ واجبا بمقتضى شهادة أن محمدا رسول الله، وإذا تيقنّا من كون رسول الله ﷺ كان يخبر بغير القرآن الأخبارَ العديدة: مما وقع في الأمم السالفة، ومما يقع في زمنه، ومما سيقع في المستقبل, فسوف يدل ذلك على وجوب حفظ سنته؛ لأن تحقيق تصديقه لن يتحقق إلا بذلك؛ حيث لو عدم تصديق تلك الأخبار سيرجع في النهاية إلى عدم تصديقه إلا بخبره عن الله تعالى في القرآن الكريم وحده.

وإذا كان من البديهي أنه ﷺ كان يتكلم في هديه وإرشاده ودعوته وبلاغه عن الله تعالى بغير القرآن، كما هي طبيعة البشر، وكما هو حال جميع الأنبياء والمرسلين، وكما هو معلوم من تواتر النقل عنه لتلك الأوامر والنواهي، والتي لئن شككنا في آحادها، فلا يمكن أن نشك في مجموعها الكبير جدا، لتواتر الأمة كلها على نقلها جيلا بعد جيل، وتتابع المسلمين كلهم على ذكرها، كما تناقلت الأمم والشعوب تحديد مواضع البلدان والبحار والأنهار ومسمياتها = دل ذلك كله على أن للنبي ﷺ أوامر ونواهي وإرشادات وأخبارًا قالها لأمته وعلمهم إياها، وهي ليست من القرآن الكريم.

فكيف يمكن أن نحقق تصديق وطاعة النبي ﷺ في تلك الأخبار والأوامر والنواهي

والإرشادات التي لم تكن من بلاغ القرآن، إذا لم تكن السنة محفوظة؟! وإذا لم يكن لدينا وسيلة لمعرفة جملةٍ من تلك الأخبار والأوامر وبعضًا من هاتيك القصص والنواهي (في أقل تقدير)؟!

وهل سنكون محققين للتصديق الواجب وللطاعة الواجبة لو أننا لم نصدقه ﷺ أو لم نطعه ﷺ إلا بما في القرآن؟!

هذا كله يدل على أن حفظ السنة ومن لوازم شهادة محمدا رسول الله؛ لأن أحد مقتضيات هذه الشهادة (وهو وجوب اعتقاد الطاعة) يلزم بتصديق النبي ﷺ وطاعته في كل خبر أخبر به وكل ما أمر به ونهى عنه، سواء ورد في القرآن أو لم يرد فيه، مما يعني أن السنة لو ضاعت، فضياعها سيمنعنا من تحقيق هذا اللازم.

فإن قيل: لكن اعتقاد ضياع السنة لا يناقض التصديق واعتقاد وجوب الطاعة، فقد يعتقد الشخص وجوب تصديق النبي ﷺ وطاعته، فيما لو تثبت عنده صحة ذلك المنقول عن النبي ﷺ؟

فيكون الجواب هو أن نقول: هذا التقرير الوارد في الاعتراض ينفع في الحديث عن بعض المرويات، وإذا كان شكُّ الشاكِّ في بعضها دون بعضها الآخر. أما إذا أصبح منه شكًّا في السنة كلّها، فقد بلغ به شكه عدم طاعة النبي ﷺ وعدم تصديقه.

وإن قيل: يتم تصديق النبي ﷺ وتحقيق وجوب طاعته بما أخبرنا به من القرآن، فنحن نصدقه بالقرآن ونطيعه فيما جاء فيه من الأوامر.

يكون الجواب: إن هذا لا يكفي أيضا لتحقيق (شهادة أن محمدا رسول الله)؛ لأن تصديق الخبر الوارد في القرآن الكريم وطاعة فرائض الله تعالى التي جاءت فيه: هي من مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله، فهو تصديقٌ لله تعالى وطاعةٌ له عز وجلّ، وليس في هذا التصديق والطاعة تحقيقٌ لما يخص شهادة أن محمدا رسول الله. فإن قيل: لكن تم تصديق النبي ﷺ في كون القرآن كلام الله؟ قلنا: لكن لم تتم طاعته في غير ما أمر الله

تعالى به في غير القرآن! ولا تَمَّ تصديقُه ﷺ بأخبار نجزم أنه لا بد أن يكون قد ذكرها في غير القرآن!

ولذلك يبقى أن من لوازم (شهادة أن محمدًا رسول الله) اعتقاد بلوغ بعض أوامره وهديه ﷺ إلينا، مُـمَـيَّـزًا عن المنسوب إليه ولا يصح عنه.

ولهذا الدليل تتميم مهم متعلقٌ بكمال الدين وحفظ مصادره، وسيأتي بسطه في الدليل الأخير (الدليل السادس)، يتعلق ببيان أن السنة كانت مصدرَ تشريعٍ في زمن النبي ﷺ، فلا بد أن تبقى كذلك إلى قيام الساعة: مصدرًا للتشريع.

* * *

المبحث الثاني
في الدليل الثاني

أن أركان الإسلام (بعد الشهادتين)، وعلى رأسها الصلاة، وغيرها من أصول الأحكام: لا يمكن التعرُّف عليها، ولا أداء واجب الله تعالى فيها؛ إلا بالسنة. مما يُوجب اعتقادَ حفْظِ قَدْرٍ من السنة (في أقل تقدير)، وهو هذا القَدْرُ الذي يُبيِّنُ كيف نُقيمُ المبانيَ العظامَ من ديننا وأصول أحكامه.

فمما أمر به القرآنُ الكريم، ويَعْلَمُه المسلمون من دينهم علما يقينيا: الأمر بالصلاة، وأنها ثاني أركان الدين. ولم يأت في القرآن ذكر عدد الصلوات المفروضة ذكرًا يزيل اللبس، ولم يأت فيه عدد ركعات كل صلاة، ولا تفصيل شروطها وأركانها وواجباتها وسننها وعموم صفتها. فكنا في أداء الصلاة التي أمرنا الله بها في كتابه مضطرين إلى سنة النبي ﷺ، لكي نستطيع أداء هذا الركن الجليل من أركان الدين. مما يوجب اعتقاد حفظ هذا القدر (في أقل التقدير) من السنة النبوية؛ لأنه بغير اعتقاد حفظه سيستلزم ذلك ضياعَ الدين الذي يدين به المسلم، وسيستلزم أن يكون الله تعالى قد أمرنا بأوامر مع عجزنا عن معرفة طريقة طاعته فيها, وفي هذا تكليفٌ بما لا يدخل في الوسع، وقد قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦.

وهذا كما يصح تقريره في فريضة الصلاة، فيصح تقريره عن بقية المباني بعد الصلاة: كالزكاة، والصوم، والحج، وكثير من أصول الأحكام سواها أيضًا.

فضياع السنة بأحد الضياعين (ضياعِ الفقدان، وضياعِ اختلاط الصحيح بغيره مع عدم القدرة على التمييز): سوف يعني ضياعَ هذه الأحكام كلها، وهي أهم أحكام الدين، فضياعها هو ضياع هذا الدين، الذي تكفّل الله بحفظه، والذي لا يستقيم إسلامُ المرءِ إلا باعتقاد حفظه. فلزم لذلك أن يعتقد المسلم حفظ هذه السنن حفظا يقينيا، فبيقينه هذا يصح أن ترتفع مباني هذه الأصول في قلبه وترسخ رسوخ اليقينيات

الرواسي، كما يجب أن تكون.

وهذا يعني: أن مجرد إسلامك يُوجِبُ عليك اعتقادَ حفظِ هذه السنن، التي تُبينُ أركانَ الدين وأصول أحكامه الكبار، بل يُوجب عليك إسلامُك اليقينَ بحفظها؛ لأنها أصول الإسلام، التي لابد من تحقُّقِ اليقين في ثبوتها.

وعلى هذا: فلو اعتقدنا ضياع السنة فقد كذَّبنا القرآن الذي أخبرَنا ببقاء هذا الدين وحِفْظِه؛ لأن في ضياعها ضياع الدين كله!!

بل إن اعتقاد ضياع السنة لا يجتمع مع إسلامنا وقيامنا بأركان الإسلام، التي ما عرفنا طريقة أدائها إلا بالسنة.

وقد ذكر هذه الحجةَ القويةَ أحدُ جِلّةِ الصحابة وفقهائهم، وهو عمران بن حصين ﷺ:

فقد قال حبيب بن أبي فَضالة المالكي: «لما بُني هذا المسجد (مسجد الجامع)، وعمران بن حصين جالس، فذكروا عنده الشفاعة، فقال رجل من القوم: أبا نُجيد، إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن؟! فغضب عمران، وقال للرجل: قرأتَ القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدتَ فيه صلاة المغرب ثلاثا، وصلاة العشاء أربعا، والغداة ركعتين، والأولى أربعا، والعصر أربعا؟ قال: لا، قال: فعمن أخذتم هذا الشأن؟! ألستم عنا أخذتموه؟! وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه و سلم؟! أوجدتم في كل أربعين دينارا دينارا؟ وفي كل كذا وكذا شاة؟ وكل كذا وكذا بعير؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال فعمن أخذتم هذا الشأن؟ أخذناه عن نبي الله صلى الله عليه و سلم، وأخذتموه عنا. هل وجدتم في القرآن ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وجدتم طوفوا سبعا؟ واركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ عمن أخذتموه؟! ألستم أخذتموه عنا؟ وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: بلى. فقال: وجدتم في القرآن: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام؟ قال: لا، قال

عمران: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام. أسمعتم الله تعالى يقول لأقوام في كتابه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ المدثر: ٤٢ - ٤٨. قال حبيب: فأنا سمعت عمران بن حصين رضى الله عنه يقول: الشفاعة نافعة دون ما تسمعون[1]»[2]. وجاء في رواية الحسن البصري عن عمران

---

(١) أي: إن الشفاعة تنفع كل أحد؛ إلا هؤلاء الكفار الذين سمعنا خبرهم في كتاب الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير مختصرا جدا (٣٣١/٤)، وأبو داود – وفيه اختصار – (رقم ١٥٦١)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ٨٣٦)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ١٠٨١)، والروياني في مسنده (رقم ١١٦)، والطبراني في الكبير (٤١٢٩/١٢-٤١٣٠رقم٥٤٧)، من طريق صُرَد بن أبي المُنازِل، عن حبيب بن أبي فضالة، عن عمران بن حصين.

وصرد بن أبي المنازل: قال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول»، وكذلك شيخه. لكن شيخه وصفه ابن معين بأنه مشهور، كما في الجرح والتعديل (١٠٧/٣)، ومثله في شهرته، وتقدم طبقته، وإخراج أبي داود له مع السكوت عن حديثه، وذكر ابن حبان له في الثقات (١٣٨/٤)، وعدم جرحه مع تلك الشهرة = مما يشهد لكونه أرفع مما ذكر الحافظ، وأنه يستحق الاحتجاج بحديثه.

وعلى كل حال فهذا الإسناد متابع بما يدل على ثبوته:

فقد أخرجه الطبراني (٤٠٩٠/١٢رقم٣٦٩)، وابن حبان في الثقات (٢٤٧/٧-٢٤٨)، والحاكم في المستدرك (١٠٩/١-١١٠)، وأبو القاسم التيمي في الحجة (٣٥٤/١-٣٥٥)، وأبو ذر الهروي في ذم الكلام (١٦٦/٢-١٦٨رقم ٢٤٩)، بإسناد ثابت إلى عقبة بن خالد الشَّنِّي البصري، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين.. بنحوه.

وهذا إسناد جيد: فعقبة بن خالد العبدي الشني البصري: ترجم له البخاري في الكبير (٤٤٤/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٠/٦)، وابن حبان في الثقات (٢٤٧/٧-٢٤٨)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٣٤٨/٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٢١ رقم١٠٩٤)، وغيرهم. ووثقه الحاكم توثيقا يدل على علمه به وخبرته بحاله، حيث قال في المستدرك عقب حديثه هذا: «عقبة بن خالد الشني: من ثقات البصريين وعُبّادهم، وهو عزيز الحديث، يُجمع حديثه فلا يبلغ تمام العشرة»، وذكره في معرفة علوم الحديث في موطنين منه بالتوثيق أيضا (٦٢٤،٦٩٣).

والحسن البصري سمع من عمران بن حصين، على الصحيح.

وهو متابع أيضا: من علي بن زيد بن جُدعان عن الحسن البصري: أخرجه مسدد في مسنده – كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري – (١٩١/١رقم٢٤٥)، والبزار في مسنده (٥١/٩-٥٢رقم٣٥٧٦)، وقال=

رضي الله عنه في هذا الخبر، أن هذا الرجل قال لعمران ﷺ بعد هذا الحوار: «يا أبا نُجيد، أحييتني، أحياك الله! ثم قال الحسن البصري: فما مات ذلك الرجل، حتى كان من فقهاء المسلمين!!»[1].

وكرّرَ هذه الحجة أحد علماء أتباع التابعين وهو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد (ت٢٠٦هـ)، حيث قال: «أُنزل القرآن، فنزلت فيه جملُ الأمورِ، وفسّرته السنة. يقول الله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، وفسرت السنة حدودها وركوعها وسجودها، وما يقال في ذلك. وقال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ثم فسرت السنة ما قال في الإبل والبقر والغنم، ولم يُفسَّر ذلك القرآن. وقد جاء في القرآن من جمل الطلاق ما لم يُفسَّر القرآنُ كل ما فيه، وفسرته السنة. وجاء في القرآن من جمل الحج والعمرة ما لم يُفسَّر كل ما فيه القرآن، وفسرته السنة. والجهاد والصيام كمثل. وكل ما لم يفسر القرآن مما فيه، فسرته السنة. وهذه الأصول كلها من أصول الدين ومعالمه، ولم يستغن الدينُ بالقرآن عن معرفة السنة، ولم يستغنِ بالسنة عن معرفة القرآن»[2].

=عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن الحسن عن عمران إلا علي بن زيد، وقد اختلف عن علي: فقال بعضهم: عن أبي نضرة، وقال بعضهم: عن الحسن».

ومع الاختلاف في علي بن زيد بن جدعان؛ إلا أنه ما زال ممن يُعتبر به، خاصة عن الحسن البصري.

وأما الاختلاف الذي أشار إليه البزار، فيبدو أن علي بن زيد نفسه كان يروي الخبر مرة عن الحسن، ومرة عن أبي نضرة المنذر بن مالك عن عمران بن حصين: وأخرجه من هذا الوجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٤٩٨/٨-٥٠٠رقم٢٥٦٢)، والآجري في الشريعة (رقم٩٨)، وابن بطة في الإبانة (٢٣٢/١/١-١٣٦رقم٦٥، ٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٩٤/٢).

والذي يؤكد أنه اضطرابٌ من علي بن زيد بن جدعان: ما جاء عند عبدالرزاق في المصنف (رقم٢٠٤٧٤)، ومن طريقه أخرجه: ابن بطة في الإبانة (٢٣٢/١/١-٢٣٣رقم٦٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٥١/١)، من طريق معمر، عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة أو غيره.. به، هكذا على الشك والتردد.

والأصح أنه عن الحسن البصري، لوجود المتابعة عليه.

وبذلك يصح هذا الأثر عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) هذه الزيادة ثابتة من رواية عقبة بن خالد الشيخ، والتي سبق تخريجها.

(٢) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم التيمي (٣٥٧/١).

وذكر هذا الاحتجاجَ أيضا الإمام أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، حيث ذكر أن بيان الدين (عقائدَ ومنهجَ استدلالٍ) مرجعُه إلى النبي ﷺ، ثم قال: « فلما كان هذا واجبًا لما ذكرناه عند سلف الأمة والخلف، كان اجتهادُ الخلف في طلب أخبار النبي ﷺ والاحتياط في عدالة الرواة لها واجبًا عندهم، ليكونوا فيما يعتقدونه من ذلك على يقين.

ولذلك كان أحدهم يرحل إلى البلاد البعيدة في طلب الكلمة تبلغه عن رسول الله ﷺ، حرصًا على معرفة الحق من وجهه، وطلبًا للأدلة الصحيحة فيه، حتى تثلج صدورهم بما يعتقدونه، وتسكن نفوسهم إلى ما يتدينون به، ويفارقوا بذلك من ذمه الله في تقليده لمن يعظمه [من] سادته بغير دلالة تقتضي ذلك.

ولـمّا كَلّفهم الله عز وجل ذلك، وجَعَلَ أخبارَ نبيه ﷺ طريقًا إلى المعارف بما كَلّفهم، إلى آخر الزمان: حَفِظَ أخبارَه (عليه السلام) في سائر الأزمنة، ومَنعَ من تَطرُّق الشُّبه عليها، حتى لا يرومَ أحدٌ تغييرَ شيءٍ منها، أو تبديلَ معنى كلمة قالها؛ إلا كَشفَ الله تعالى سترَه، وأظهر في الأمة أمرَه، حتى يَرُدَّ ذلك عليه العربيُّ والعجمي، ومن قد أُهِّلَ لحفظ ذلك من حملة علمه (عليه السلام) والمبلِّغين عنه، كما حفظ كتابه، حتى لا [يطيق] أحدٌ من أهل الزيغ على تحريك حرفٍ ساكن فيه، أو تسكين حرف متحرك؛ إلا يبادر القراء في ردِّ ذلك عليه، مع اختلاف لغاتهم، وتباين أوطانهم؛ لما أراده الله عز وجل من صحة الأداء عنه، ووقوع التبليغ لما أتى به نبينا عليه السلام إلى من يأتي في آخر الزمان؛ لانقطاع الرسل بعده، واستحالة خلوهم من حجة الله عليهم. حتى قد ظهر ذلك بينهم، وأيست من نيله خواطر المنحرفين عنه، وجعل الله ما حَفِظَه من ذلك، وجَمَعَ القلوبَ عليه: حجةً على من تعبَّدَ بعده (عليه السلام) بشريعته، ودلالةً لمن دعا إلى قبول ذلك، ممن لم يشاهد الأخبار، وأكمل الله لجميعهم طرق الدين، وأغناهم بها عن التطلع إلى غيرها من البراهين. ودل على ذلك بقوله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣. وليس يجوز أن يخبر الله عز وجل عن إكماله الدين، مع الحاجة إلى غير ما أكمل لهم الدين به»[1].

ويمتاز هذا الكلام للإمام أبي الحسن الأشعري (فوق كونه إمامَ المتكلمين، وليس من المحدثين) أنه يتحدث عن كفاية منهج المحدثين النقدي في حفظ السنة، وأن جهودهم هي التي حقَّقَ اللهُ تعالى بها حِفْظَ الدِّين بحفظه سُنةَ نبيّه ﷺ!

فإن قال قائل: إنما آمنا بصفات هذه الأركان لمجيئها مجيئًا عاما، ينقله العامة من العامة، وهذا لا يُلزم بقبول أخبار الآحاد وروايات الأسانيد؟

قلنا: هذا دلٌّ على أنك تقبل مع القرآن بيانا من خارجه، وأنك اعترفت بحاجة القرآن (الحاجة التامة) لهذا البيان. وهذه أول فائدة نستفيدها من إقرارك هذا، وهو أنك اعترفتَ بهذا التعقيب اعترافات ثلاث:

الأول: أنك أثبتَّ حِفْظَ نوعٍ من السنن غير القرآن، وهو ما نقله العامّة من العامة، وأن هذا ممكنٌ حصوله مع تطاول الأزمان. فاحفظ هذا، وانتقل لبقية الأدلة لتجد فيها الاستدلال لحفظ بقية السنن، ومنها المنقول بأخبار الآحاد.

وهي فائدة تكفينا هنا؛ لأن الأدلة التالية سوف تكفينا في إثبات حِفْظِ القسم الآخر من السنن التي يُنكَر حِفْظُها في هذا التعقيب؛ إذْ يكفينا الآن إثباتُ حفظِ جزءٍ من السنن، وأن العقل لا ينكر إنكارًا مطلقًا حِفْظَ بعضِ السنن، رُغمَ تطاولِ الأزمان عليها وتَعاقُبِ الأجيال وتتابع القرون!!

الثاني[2]: لابد أنك لا تشك في ثبوت تفاصيل هيئات الصلاة التي نقلتها الأمة جيلا

(١) رسالة أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (١٩٢-٢٠٠)، والتصويبات التي بين معكوفتين من نقل شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الكلام من كتاب الأشعري في كتابه درء تعارض العقل والنقل (٧/٢١٣-٢١٥).

(٢) وفي هذه الفقرة قدر من العمق الذي ينفع بعض الناس دون بعض؛ ولكني أحببت ذكرها لتعم الفائدة، مع عدم الحاجة إليها، بما سواها في هذا البحث.

بعد جيل؛ وأنك استفدتَ من نقلها اليقين؛ لأنه عندك نقلُ عامّةٍ عن عامة (كما تقول)، وهو كذلك. والعادة جرت أن المنقولات من جنسٍ واحد إذا أفاد جزءٌ منها اليقينَ، فلا يمكن أن يكون ما سوى اليقين منها كله لا يفيد إلا الشك أو الردّ، بل لا بد من وجود الحالة الوسط، والحالة الوسط هي ما لا يفيد اليقينَ (الضروريَّ)[1] المستفادَ من نقل العامة عن العامة، فهي إذن ما يفيد العلمَ النظري[2] أو غلبة الظن؛ إذْ لم تجر العادة أن يكون جنسٌ واحدٌ من المنقولات تتفرق أفرادُه على الطرفين النقيضين فقط (وهما: أعلى درجات اليقين: العلم الضروري - والرد وعدم القبول ولو بغلبة ظن)! وبناءً على مقتضى العادة: ما هو نوع السنن عندك الذي قد يفيدك العلمَ النظريَّ، أو يفيدك مجرّدَ غلبةِ الظن الموجبةِ العملَ في الفروع الظنية؟

فهذا الاعتراف يوجب عليك بيان هذا النوع من المنقولات عن النبي ﷺ، والإقرارَ بوجوب وجودة طريقة لتمييزه عن المردود من السنن تمكنك من الوصول إلى غلبة الظن بثبوتها، في أقل تقدير.

الثالث: أنك أثبتَّ أن القرآن محتاج إلى بيان السنة في أهم أركان الإسلام ومبانيه العظام، فكيف لا يكون محتاجا إليها فيما دون هذه؟! والإتقانُ يقتضي أن الأصول إذا جاء بيانها في السنة، فالفروع أَوْلى أن يُوكِلَ الله تعالى بيانها إليها. وليس من الإتقان ولا من الحِكْمة في شيءٍ: أن يُوكِل اللهُ تعالى بيانَ أصولِ دينه للسنة، في حين أن فروع دينه يتوكّلُ هو بنفسه ببيانها. وهذا التقريرُ يعني: أنه يجب عليك الاعتراف بأن بيان الفروع (الأصل فيه) أن يُوكله الله تعالى للسنة، كما قد حصل وأوْكَلَ بيانَ بعض

---

(١) الضروري من اليقين: هو ما لا يحتاج إلى تأمل وتفكير لاستقراره في النفس، مثل اليقين من طلوع النهار من رؤية الشمس في وسط السماء، ومثل اليقين بصحة مواضع البلدان التاريخية: كمكة والمدينة ودمشق والقاهرة، وأنها هي تلك المدن المعروفة منذ فجر التاريخ.

(٢) العلم النظري: هو اليقين الذي لا تصل إليه إلا بعد التأمل والتفكير، مثل أن أقول لك: ٢+٢+٢+٢+٢ = ١٠، فإنك لن تصدق هذا الخبر حتى تقوم بحساب هذه الأعداد، فإذا حسبتها، أيقنتَ من صحة الخبر.

الأصولِ إليها.

فإذا تلقّيتَ بيانَ أصول الأحكام (من صلاة وزكاة وصيام وحج) من خبر العامة عن العامة، كما تقول، فلن تجد بيانَ عامةِ الفروع فيه؛ إلا في أخبار الآحاد وروايات الأسانيد المنقولة في كتب السنة. فإذا لم تقبل بيانها في السنة، فقد حكمتَ على نفسك بالجهل بمراد الله فيها، وأنك لن تعرف كيف تطيع الله تعالى فيها، وهذا يوجب الحكم بضياع معالم الدين وبالعجز عن فهم كلام الله تعالى في القرآن الكريم، وأنت تنفي ذلك عن نفسك، بإسلامك وتصديقك لحفظ الدين!

* * *

المبحث الثالث

في الدليل الثالث

حاجة القرآن الكريم الماسة لبيان السنة النبوية، وعدم القدرة على تمام فهم كتاب الله العزيز فهمَه الضروريَّ والواجبَ إلا بها. مما يُوجِبُ حِفْظَ السُّنة؛ لكي يتمَّ بها فَهْمُ القرآن الكريم.

إذ من المعلوم أن القرآن إنما أنزله ربنا ﷻ لنفهم معانيه ولنتدبره، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]. وقال سبحانه ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]. والمقصود من التدبر، هو: فهمه بعمق كبير، لاستخراج حِكَمِه وشرائعه، للعمل بأحكامه، والاهتداء بنوره، وعبادةِ الله تعالى وَفقَ مراده سبحانه.

والوصول إلى الفهم الصحيح والعمق المطلوب في إدراك معاني كتاب الله تعالى لا يمكن الوصول إليه بغير السنة، ويدل على ذلك ثلاثة أمور يقينية، تدل دلالة يقينية على الحاجة الماسة إلى السنة النبوية من أجل بيان القرآن الكريم وفهمه، وهي:

الأول: القرآن الكريم نفسه؛ ليكون مدّعي الاكتفاء بالقرآن عن السنة ملزَمًا بنتيجته، إن صَدَقَ في الاحتجاج بالقرآن:

فقد بيّنَ لنا ربنا ﷻ أن بيان القرآن وتفسيره موكولٌ إلى النبي ﷺ، وأن ذلك التفسير والبيان هو أعظم وظيفة للنبي ﷺ، ولأجل ذلك أنزل الله تعالى عليه القرآن، ليبلغه حروفًا ومعانيَ، ويبين للناس حدودَ ما أنزل الله. وذلك كله في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: من الآية ٤٤]. وفي قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل:٦٤].

فهذه الآيات تبين أن فَهم القرآن لا يمكن بغير بيان النبي ﷺ، وأن معرفة مراد الله

ﷻ من كتابه العظيم لا يتمّ إلا بالتفسير النبوي لها، فدل ذلك على وجوب حفظ السنة؛ لأن فهم القرآن لا يحصل بغير حفظ السنة.

فعلى كل من آمن بالقرآن أن يؤمن أن بيانه محفوظ؛ لأن القرآن نفسه بيّنَ أن بيانه موكولٌ إلى السنة، فضياع هذا البيان سيعني العجز عن فهم القرآن، والعجز عن فهمه يعني ذهاب أثره وغياب هدايته.

بل منطوق هذه الآية الكريمة ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: من الآية ٤٤] يقول: لقد أنزلنا القرآن عليك يا رسولنا لكي تُبيِّنَهُ للناس، وهذا الترتيب قد يُلقي في الأوهام (قبل التأمُّل) أنّ بيانَ السنة هو الأصل الذي نزلَ القرآنُ لأجله!! إذ لو أراد البشر أن يُعبِّروا عن العلاقة التفسيرية للسنة بالقرآن، لجاء تعبيرهم المباشر الصريح بنحو قولهم: «إنما جاءت السنة لكي تُفَسِّرَ القرآنَ وتُبيِّنَهُ»، فيكون بَيَّنَا بهذا الترتيبِ البشريِّ والتعبيرِ الصحيح: أن الأصل هو القرآن، وأن السنة ما هي إلا الفَرْع والتَّبَع التالي للقرآن في القَدْرِ والأهمية. لكنّ إعجازَ كلامِ الله تعالى اكتفى لتقرير هذا الأمر الذي لا يحتاج إلى بيان (وهو أن القرآن هو الأصل) بإشارة دلالتين: الأُولى: تخصيصُ الذِّكْر (وهو القرآن) في هذا السياق بكونه هو المُنزل، والثانية: بأنه هو المبيَّنُ المفسَّر، والمبيَّنُ في العادة هو الأصل، وأما الشَّرْحُ فهو في العادة حاشيةُ الأصل وفَرْعُه.

لكن بَقِيَ ذلك الترتيبُ القرآنيُّ العجيب، بدلالته الغريبة المُنوَّهِ بها آنفًا، والتي تُوهم بأن السنةَ هي الغايةُ من إنزال القرآن، ليؤدّي هذا الترتيبُ معنًى لا يؤدّيه إلا هو، مُشيدًا بتلك العلاقة القوية الوشائجِ العميقةِ الصلاتِ بين القرآن والسنة، التي تَصِلُ إلى درجة أن تَدُلَّ على أنّ القرآنَ غيرُ مُحَقِّقٍ الغرضَ من إنزاله؛ إلا ببيان السنة!!

وهذا من إعجاز القرآن في الإشادة بمكانة السنة من القرآن، وفي التأكيد على عدم

استغناء القرآن عنها، وعلى أن ذلك الاستغناء المُدَّعَى سيؤدّي إلى ضياع القرآن لدى ذلك المستغني عن بيان السنة له؛ لأن الجهل بمعاني القرآن هو الضياع الحقيقيّ له!!

ولهذه المنزلة العليا للسنة، ولعلاقتها القوية الوشائج والصلات بالقرآن الكريم، كان يقول غير واحد من السلف، منهم مكحول الشامي (ت ١١٨هـ): «القرآن أحوج للسنة من السنة للقرآن»[1]؛ وذلك لأن إجمال القرآن يحتاج إلى تفصيل السنة، ومتشابه القرآن تُفَسِّرُهُ السنة؛ في حين أن السنة – غالباً – مفصَّلةٌ مبيَّنة واضحة.

وقد كان ذلك واضحاً تمام الوضوح عند السلف، ولهذا لما قيل لمُطَرِّفِ ابن عبد الله بن الشِّخِّير (ت ٩٥ هـ):«لا تحدثونا إلا بالقرآن. قال مطرف: والله ما نريد بالقرآن بَدَلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منّا»[2].

وقال أبو حاتم ابن حبان (ت٣٥٤هـ): « والله جل وعلا وَلّى رسولَه صلى الله عليه وسلم تفسيرَ كلامه، وبيانَ ما أنزل إليه لخلقه؛ حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. ومن أَمْحَلِ المُحال أن يأمر الله جل وعلا النبيَّ المصطفى ﷺ أن يبين لخلقه مراده، حيث جعله موضعَ الأمانة عن كلامه، ويفسِّرَ لهم حتى يفهموا مراد الله جل وعلا من الآي التي أنزلها الله عليه = ثم لا يفعل ذلك رسول رب العالمين وسيد المرسلين. بل أبانَ عن مراد الله جل وعلا في الآي، وفسَّر لأمته ما بهم الحاجة إليه، وهو سننه صلى الله عليه وسلم. فمن تتبعَ السنن (حَفِظَها وأحكمها) فقد عرف تفسير كلام الله جل وعلا.. وما لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته معاني

---

(١) سنن سعيد بن منصور – التفسير – (٨/٥٠٤-٥٠٥رقم٢٥٦٧)، والسنة لمحمد بن نصر المروزي (رقم٩٣)، وجامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر (رقم ٢٣٥٢، وانظر رقم ٢٣٥١ – ٢٣٥٤)، وشرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين، بتحقيق عادل محمد (رقم٤٨). وانظر أيضًا: الفقيه والمتفقّه للخطيب (١٧٧-١٧٨رقم٢٣٠).

(٢) بيان جامع العلم وفضله لابن عبد البر (رقم ٢٣٤٩).

الآي التي أنـزلت عليه، مع أمر الله جل وعلا له بذلك، وجاز له ذلك، كان لمن بعده من أمته أَجْوَزَ، وتَرْكُ التفسير لما تَـرَكَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَحْـرى[1]. ومـن أعظم الدليل على أن الله جل وعلا لم يُرِدْ بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ القرآنَ كلَّه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك من الكتاب متشابها من الآي وآيات لـيس فيهـا أحكام، فلم يبين كيفيتها لأمته. فلما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، دل ذلك على أن المراد من قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ كان بعض القرآن، لا الكل»[2].

حتى لقد قال أبو الفضل ابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ): « أجمع أهل السنة: علـى أن السنة تقضي على الكتاب، وأن الكتاب لا يقضي على سنة»[3].

---

(١) يقول ابن حبان: إن ما ترك الرسول ﷺ تفسيره، لا يجوز لنا نحن تفسيره! هذا هو منطـوق كلامـه، عندما قال: « كان لمن بعده من أمته أجوز، وترك التفسير لما تركه رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم أحرى». فلا يُحمل كلامه على أن ما ترك رسول الله ﷺ تفسيرَه، جاز تفسيرُه لمن سواه ممن يأتي بعـده؛ لأن صريح كلامه ينقض هذا الفهم.

ومراد ابن حبان من ذلك: لا الذي ترك رسولُ الله ﷺ تفسيره لعلمه بأن أصحابه ﷺ قد علمـوا معنـاه، وأدركوا مراد الله منه. وإنما مراده: ما ترك رسولُ الله ﷺ تفسيرَه لأنه لم يُؤمر الناسُ فيـه إلا بالتـسليم، كالأحرف المقطعة في بداية السور وصفات الباري عز وجل. ألا ترى قوله « أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك من الكتاب متشابها من الآي **وآيات ليس فيها أحكام**، فلم يبين كيفيتها لأمته».

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/٢٥٥).

(٣) كتاب السماع لابن طاهر المقدسي (٧٦).

وهي عبارة ثبتت عن عدد من السلف، منهم: التابعي الصغير في طبقته الكبير في علمه يحيى بن أبي كـثير (ت١٣٢هـ): أخرجها الدارمي في السنن (رقم٦٠٧)، وسعيد بن منصور في السنن – التفـسير منـه – (٨/٥٠٠-٥٠١ رقم٢٥٦٣)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (رقم٩٢)، وغيرهم.

وإن كان للإمام أحمد موقف من هذا التعبير، هو أقرب في وجه منـه إلى الاخـتلاف اللفظـي منـه إلى الاختلاف الحقيقي، فقد سأله ابنه عبدالله، قائلا: «ما تقول فيّ السنة تقضي على الكتاب؟ قال: قال ذلك قوم، منهم مكحول والزهري، قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول: السنة تدل على معنى الكتاب». مسائل عبدالله بن الإمام أحمد لأبيه (٤٣٨رقم١٥٨٦).

وفي موطن آخر كأنه حمل العبارة على نسخ السنة للقرآن، ولذلك توقف عن إطلاقها، ففي مـسائل أبي داود (رقم١٧٨٨)، يقول أبو داود: «سئل أحمد عن حديث: (السنة قاضية على الكتاب) مـا تفـسيره؟ فقال: أجبُنُ أن أقول فيه. ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآنَ إلا القرآن».

ونحوه في مسائل الفضل بن زياد، حيث قال: « سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الحديث الـذي رُوي: (إن السنة قاضية على الكتاب)؟ فقال أحمد: ما أَجْسُرُ على هذا أن أقوله، ولكن: السنة تفـسِّرُ الكتـابَ وتبينُه». طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٩٢).

ويجب التنبُّهُ إلى أن تفسيرَ السنة للقرآن ليس يقتصر على التفسير الصريح لمعانيه من النبي ﷺ، كأن يذكرَ النبي ﷺ آيةً ثم يشرحها شرحًا مباشرًا. نعم هذا من تفسير السنة للقرآن، لكنّ الحَضمّ الأعظمَ منه هو جميع سنة النبي ﷺ: القوليّة والفعلية والتقريرية، وسيرته ومغازيه وحياته، فهذه كلها تفسير للقرآن وتطبيق عملي لإرشاداته. ولهذا لّما سُئلت عائشة – رضي الله عنها – عن خُلُقِ النبي ﷺ، أرشدت السائلَ إلى النظر في القرآن، عندما قالت: « كان خُلُقُه القرآن »[1]. ومن ثَمَّ.. يحقُّ لمن سأل عن القرآن، أن يُحال إلى سنة النبي ﷺ، كما أحالت عائشةُ السائلَ عن السنة إلى القرآن!

الثاني: ضرورة الرسالة توجب حاجة القرآن لبيان النبي ﷺ.

لا يشك أحد، ولا يختلف اثنان: أن رسول الله ﷺ الذي أُنزل القرآنُ عليه = هو أعلم الناس بمعانيه، فهذا لازم كونه رسولَ الله والمبلِّغَ عن الله والهادي إلى رضوان الله عز وجلّ.

فإذا كان ﷺ أعلم الناس بالقرآن وأدراهم بمراد الله فيه، فلا بد أن يفسره لأصحابه ولأمته من بعدهم، ولا بد أن يكون تفسيره هذا من أعظم مهامّ نبوته، ومن أجل وظائف رسالته. واعتقاد ضياع هذا البيان أو عدم تمييز صحيحه من ضعيفه يعني أننا فقدنا ثمرةً من أعظم ثمار النبوة، وأضعنا وسيلة أصيلة لا يُستغنى عنها من وسائل فهم القرآن الكريم.

الثالث: جمع القرآن للمعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة، وشموله لكل هداية، وصلاحُه بهذا الاختصار الشديد لكل زمان ومكان = كل ذلك يدل على حاجته الماسة للبيان.

وانظر موقف ابن القيم من كلام الإمام أحمد في الطرق الحكمية (١/١٨٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٧٤٦).

إن دستورَ أمةٍ في كل شؤونها، كبيرها وصغيرها، ثم يكون في كتاب واحد، كالقرآن الكريم = سيكون من الضروري بيانه، أو بيان مفاصل الحكم فيه وقواعد شرائعه في أقل تقدير.

وما اختلاف الناس في تفسير القرآن الكريم وتعدُّد أقوالهم في فهمه، وتباينهم في إدراك معانيه؛ إلا أحد ما يدل على أن القرآن الكريم لا يستغني عن التفسير.

ولذلك اشتهرت العبارة الشهيرة، في نصيحة من أراد مجادلة أهل البدع:«لا تخاصمهم بالقرآن، فإن القرآن حمّالٌ ذو وجوهٍ، ولكن حاجّهم بالسنة؛ فإنهم لن يجدوا عنها محيصًا»[1].

---

(١) **روي نحوه مرفوعا** بلفظ: « القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه». أخرجه الدارقطني في السنن (رقم ٤٢٧٦)، بإسناد شديد الضعف: من حديث زكريا بن عطية، عن سعيد بن خالد، عن محمد بن عثمان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس..مرفوعا.

وعلته: زكريا بن عطية، قال عنه أبو حاتم: «منكر الحديث». الجرح والتعديل (٥٩٩/٣)، ولسان الميزان (٥١١/٣).

وأما محمد بن عثمان: فالراجح أنه محمد بن شريك أبو عثمان المكي، وهو ثقة، كما تجده في الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب (٣٨/١-٣٩)، وتهذيب التهذيب (٢٢١/٩-٢٢٢).

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (رقم١٠٣٦).

ورُوي مرفوعا من وجه آخر:

وهو حديث عن أبي قلابة عن شداد ابن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله، ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة».

أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (رقم١٥١٥)، من طرق: صدقة بن عبدالله السمين عن إبراهيم بن أبي بكر عن أبان بن أبي عياش عن أبي قلابة عن شداد بن أوس.

وهذا إسناد منكر شديد الضعف:

- فيه: صدقة السمين وهو ضعيف (التقريب٢٩١٣).
- وفيه: أبان بن عبدالله بن أبي عياش: متروك متهم بالكذب، قال عنه الحافظ: متروك (التقريب ١٤٢).
- والحديث محفوظ عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفا، كما يأتي.

ولذلك تعقبه ابن عبدالبر بقوله: «صدقة ابن عبد الله هذا يعرف بالسمين هو ضعيف عندهم مجمع على ضعفه، وهذا حديث لا يصح مرفوعا، وإنما الصحيح فيه: إنما هو من قول أبي الدرداء».

ولهذا الكلام أسانيد عديدة موقوفة، لم يصح منها شيء، حسب اطلاعي، لكنها تشهد لثبوت أصله:

الأول: أنه نصيحة علي رضي الله عنه لابن عباس:

- أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٣٩/٦)، من وجهين عن ابن عباس، لكن كلا الوجهين من رواية ابن سعد: عن محمد بن عمر الواقدي، وهو متهم بالكذب، مشهور بذلك.=

=- وأخرجه ابن أبي زَمَنين في أصول السنة (٥٣رقم٩)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (١٦/٣): من طريق عبد الله بن وهب، عن خالد بن حميد، عن يحيى بن أبي أسيد: أن علي بن أبي طالب...

كذا هو في تفسير ابن أبي زمنين، وأما في كتاب (الإحكام) لابن حزم فهو من حديث يحيى بن أبي أسيد: أن رسول الله ﷺ.. مرسلا، بلا ذكر لعلي رضي الله عنه.

وخالد بن حميد المهري: لا بأس به، كما في التقريب.

وأما يحيى بن أبي أسيد، وسقط من تفسير ابن أبي زمنين لفظ (أبي)، فهو معروف برواية خالد بن حميد عنه، وبراوية غيره عنه. ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢٦١/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٩/٩)، ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، في أتباع أتباع التابعين، وهو من أتباع الأتباع على الصحيح (٢٥١/٩)، وصحح له الحاكم في المستدرك (٢٨٩/٤).

فيبقى أنه منقطع بين يحيى بن أبي أسيد وعلي رضي الله عنه، وأعله ابن حزم بالإرسال.

- وأخرجه الخطيب في الفقيه والتفقه (رقم ٦٠٩)، من طريق يحيى بن عبد الله البابْلُتِّي : قال: حدثنا الأوزاعي، قال: «خاصم نفر من أهل الأهواء علي بن أبي طالب، فقال له ابن عباس: يا أبا الحسن: إن القرآن ذلول حمول ذو وجوه، تقول ويقولون، خاصمهم بالسنة، فإنهم لا يستطيعون أن يكذبوا على السنة».

ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابْلُتِّي: قال عنه الحافظ: «ضعيف»، ولعله شر من ذلك، وهو متهم في دعوى سماعه من الأوزاعي، كما تراه في التهذيب (٢٤٠/١١-٢٤١).

فهذا إسناد مع انقطاعه بين الأوزاعي وعلي رضي الله عنه، فهو شديد الضعف لا ينفع في الاعتبار.

الثاني: أنه نصيحة من الزبير بن العوام رضي الله عنه لابنه:

- وأخرجه على هذا الوجه ابن قتيبة في غريب الحديث (١٥٢/٢)، قال فيه: «حدثني سهل بن محمد، قال: حدثنا الأصمعي، عن ابن أبي الزناد، عن ابن الزبير، عن الزبير رضي الله عنه أنه قال لابنه: «لا تخاصم الخوارج بالقرآن، خاصمهم بالسنة. قال ابن الزبير: فخاصمتهم بها، فكأنهم صبيان يَمْرُثُون سُخُبَهم». أي: يهتهم بالحجة، فيكونون كالصبيان الرضّع الذين يمصون ويعضون سُخُبَهم (جمع سخاب) وهي قلائدهم التي في أعناقهم وخرزها.

وقد تصحف (ابن أبي الزناد) إلى (ابن أبي الزياد)، والأصمعي معروف الرواية عن عبدالرحمن بن عبدالله أبي الزناد المدني، كما أن إضافة الألف واللام معروفة في (أبي الزناد) دون (أبي زياد).

وهذا إسناد حسن إلى ابن أبي الزناد، وابن أبي الزناد لم يسمع أحدا من أبناء الزبير، وإنما يروي عن هشام بن عروة بن الزبير. لكن له تتلمذٌ خاصٌّ بآل الزبير، فهو من أثبت الناس في هشام بن عروة بن الزبير، كما قال ابن معين (تاريخ بغداد للخطيب ٢٢٨/١٠). كما أنه في آخر مراتب القبول، قال عنه الحافظ:«صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها».

ومع هذه الحاجة للبيان، لا يمكن أن لا يكون النبي ﷺ قد قام بتفسيره وبيانه؛ لأن بقاءه ﷺ ثلاثةً وعشرين عاما في بيان حقيقة الإسلام وتوضيح معالم أحكامه ستكون

ففي اختصاص ابن أبي الزناد بآل الزبير، وفي لفظ الخبر وما فيه من غريب اللغة: شهادةٌ له بعدم اصطناعه، وقرينةٌ على تَقَدُّم زمن حكايته، مما يُقَوِّي الاعتبارَ به.

- وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (رقم٦١٠)، من حديث محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الكَثيري= =المديني نزيل مصر المتوفى سنة (٢٦٢هـ)، عن إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس الأصبحي المدني، عن الإمام مالك بن أنس: أنه بلغه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال لابنه: «لا تجادل الناس بالقرآن، فإنك لا تستطيعهم، ولكن عليك بالسنة».

وهذا إسناد حسن إلى الإمام مالك.

فإن كان للخبر أصل (وهو ما أميل إليه) فهو للزبير بن العوام مع ابنه، لا مع علي بن أبي طالب مع ابن عباس. فرواية الإمام مالك لذلك، مع شدة تحريه، ومتابعة ابن أبي الزناد له عليه، مع اختصاصه بآل الزبير = يُطَمْئِنُ إلى ثبوت هذا الخبر، الذي يصدقه الواقع ويؤيده شاهدُ الوجود.

ولعل شُهرة ما صحَّ من مجادلة ابن عباس للخوارج، وإرساله من قِبَلِ عليٍّ رضي الله عنه إليهم، هو ما جعل الأوهامَ تخطئ أو تتعمد تركيبَ الأسانيد في نسبة هذا الخبر إليهما، لا إلى الزبير وابنه رضي الله عنهما.

الثالث: من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه قال: « إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها».

أخرجه معمر في الجامع – في آخر مصنف عبدالرزاق – (رقم ٢٠٤٧٣)، وابن سعد في الطبقات – باب: ذكر من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ - (٣٠٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٣٠٧٨٩، ٣٥٧٢٦)، والإمام أحمد في الزهد (رقم٧١٢)، وأبو داود في الزهد (رقم٢٢٩-٢٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢١١/١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (رقم١٥١٦-١٥١٨)، بأسانيد صحيحة إلى أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، عن أبي الدرداء. ثم قال حماد بن زيد لأيوب: «قلت لأيوب: أرأيت قولَه: حتى ترى للقرآن وجوها؟ فأُسْكِتَ يتفكَّر. قلت: هو أن يرى له وجوهًا، فيهاب الإقدامَ عليه؟ قال: هو هذا، هو هذا».

ومع صحة الخبر عن أبي قلابة؛ إلا أن أباقلابة لم يدرك أبا الدرداء، كما يظهر من:

١- مراسيله (انظر تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي رقم٤٧١).

٢- ومن كونه قد أدخل بينه وبين أبي الدرداء أمَّ الدرداء، في أكثر من حديث. (انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد – رواية ابنه عبدالله – : رقم ٤٣٢٢، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٥٧/٢).

وأما قول ابن عبدالبر عَقِبه – كما سبق -: «وإنما الصحيح فيه إنما هو من قول أبي الدرداء»، فيقصد بالصحة: الحفظ، أي المحفوظ هو الموقوف.

ومع ذلك: فهذا الأثر مهم جليل؛ لأنه يدل على تقدّم هذه المقالة عند السلف، وعلى قبول التابعين وأتباعهم لها، إن لم يدل على قبول الصحابة، أعني مقالة: أن للقرآن وجوها متعدّدةً من المعاني.

أحسنَ وأتمَّ شرحٍ للقرآن، وأقطعَ قولٍ لمواضع النـــزاع فيه.

فهذه الأدلة اليقينية الثلاثة الدالّة على ضرورة تفسير السنة للقرآن، تُوجب ضرورةً حِفْظَ هذه السُّنة، ليصحَّ بلاغُ القرآن إلى البشر، ويتمَّ قيام الحجة عليهم به، إلى قيـــام الساعة؛ إذ بغير حفظ السنة: أنَّى لمؤمنٍ بالقرآن أن يدّعي أنه عاملٌ به مصدِّقٌ بخـــبره، وهو مضيِّعٌ لمعانيه، مسيءٌ فَهْمَ مراميه؟!!

ولذلك قلنا في فاتحة هذا الدليل: حاجة القرآن الكريم الماسة لبيان الـــسنة النبويـــة، وعدم القدرة على تمام فهم كتاب الله العزيز فهمَه الضروريَّ والواجبَ إلا بهـــا. ممـــا يُوجب حِفظَ السنة؛ لكي يتم بها فَهْمُ القرآن الكريم.

* * *

المبحث الرابع

في الدليل الرابع

تَعَهُّدُ الله تعالى بحفظ القرآن الكريم في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾، هو تَعَهُّدٌ بحفظ السنة؛ وحفظ معاني القرآن لا يتمُّ إلا بالسنة (كما سبق)، وحفظ القرآن لا يتحقَّقُ إلا بحفظ ألفاظه ومراد الله منها معًا.

تقدم فيما سبق الاستدلال على أن القرآن الكريم يحتاج إلى بيان السنة النبوية حاجة ضرورية، أن هذه كانت إحدى أهم وظائف النبوة أصلا ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، ونضيف هنا أن هذا يجعل السنة النبوية داخلة في وعد الله تعالى بحفظ القرآن الكريم، وأن هذا الوعد الرباني المتيقَّن بحفظ القرآن الكريم يعني وعدًا متيقَّنًا بحفظ السنة النبوية أيضًا.

ذلك أن كل عاقل يدرك أن حفظ القرآن الكريم لا بد أن يشمل أمرين اثنين: ألفاظه ومبانيه، ومراد الله تعالى فيه ومعانيه. وأن حفظ ألفاظ القرآن دون معناه ضياعٌ للقرآن الكريم، أيُّ ضياع!! فالمقصود بالقرآن هدايته والعمل بما فيه، فكيف يتحقق شيء من ذلك لو كان الوقوف على معاني القرآن الكريم متعذِّرًا. بل الحقُّ أن حفظ ألفاظ القرآن الكريم وضياع معناه ضياعٌ أشد من ضياع ألفاظه وبقاء معانيه؛ لما ذكرنا من أن الغرض من إنزال القرآن هدايته والعمل به!!

لذلك لا يتردّد مسلم أن قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾، كما يتضمن الوعد بحفظ القرآن الكريم، فهو يتضمن أيضًا الوعد بحفظ السنة النبوية أيضًا؛ لأنها بيان القرآن.

ولهذا لما سأل أحدُ السائلين الوجِلينَ على السُّنة من اختلاط صحيحها بسقيمها الإمامَ عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، قائلا: «هذه الأحاديث المصنوعة؟!!»، أجابه هذا الإمام بثقةِ قلبٍ واطمئنانِ جَنان: «تعيش لها الجهابذة»، ثم تلا قوله تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1].

وقد شرح العلامة ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) استدلالَ الإمام عبد الله بن المبارك بقوله: « وكأنه أراد: أنه من جملة حفظ لفظ الذكر حفظُ معناه، ومن جملة معانيه: الأحاديثُ النبوية الدالة على توضيح مبانيه، كما قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾. ففي الحقيقة تكفّل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة، بأن يُقيم من عباده مَنْ يُجدِّدُ أمر دينهم في كل قرن، بل في كل زمان»[2].

وقد أشار الإمام الطبري إلى ذلك بقوله في تفسير هذه الآية ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾: «يقول تعالى ذكره ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ وهو القرآن ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ قال: وإنا للقرآن لحافظون، من أن يزاد فيه باطلُ ما ليس منه أو ينقص منه ما هو منه، **من أحكامه وحدوده وفرائضه**»[3]، فقوله: « من أحكامه وحدوده وفرائضه» يدل على أن مقصود الحفظ الأكبر هو حفظ المعاني.

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ): «وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ ﴾، فأخبر تعالى (كما قدمنا) أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذِكْر، والذكر محفوظٌ بنص القرآن. فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله عز وجل، مضمونٌ لنا أنه لا يضيع منه شيء؛ إذ ما حَفِظَ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٢/١١٢).

والرواية المسندة الثابتة عن هذا الإمام (عبدالله بن المبارك) ليس فيها الاستشهاد بالآية، كما تراه في تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣)، والكامل لابن عدي (١/١٠٣)، وغيرها.

لكن سواء كان هو من احتجّ بالآية أو غيره، فالمقصود بيان قبول أهل العلم الاستشهاد بها على حفظ السنة.

(٢) شرح شرح نخبة الفكر (٤٤٦-٤٤٧).

(٣) جامع البيان للطبري (١٤/١٨).

شيء، فهو منقولٌ إلينا كله، فلله الحجة علينا أبدًا»[١].

وذكر ابن الوزير الصنعاني (ت٨٤٠هـ) هذه الآية، ثم قال: «قلت: قد احتج بعض أهل الأثر بأن الحديث النبوي داخلٌ فيما ضَمِنَ الله عز وجل بحفظه من الذكر، بقوله تعالى في وصف رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾»[٢].

• • •

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٨/١).

(٢) تنقيح الأنظار لابن الوزير (١٧٤-١٧٥)، وانظر شرحه: توضيح الأفكار للأمير الصنعاني (٧٨/٢-٨٠).

المبحث الخامس
في الدليل الخامس

أمْرُ الله تعالى بطاعة نبيه ﷺ، وتحذيره عز وجل من معصية رسوله ﷺ، وإيجابه تعالى الرجوعَ إلى سنته، وحثُّه سبحانه على التأسّي به، وثناؤه جلّ ذكرُه عليها ووصفها بالحكمة = كل ذلك مما يُوجب حفظَ السنة؛ لأن ضياع السنة لو تمَّ، لكانت تلك الأوامر الإلهية والنصوص القرآنية متعذرةَ العمل، والتكليفُ بها تكليفًا بما لا يُستطاع، وستكون من قبيل اللغو الذي يُقرأ ولا علاقة لنا بمعناه ولا نلتزم شيئًا من هداه!! وهذا طعنٌ في القرآن يُوجب الكفر به، واعتقادٌ ينافي الإيمانَ به.

والآيات في ذلك لا تُحصى، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩.

فدلت هذه الآية على استقلال الأمر بطاعة النبي ﷺ عن الأمر بطاعة الله عز وجل، بدلالة هذا الفصل الواضح، وبدلالة تكرار الفعل ﴿ وَأَطِيعُواْ ﴾، وبدلالة تأكيد ذلك بأن الردَّ عند الاختلاف إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ.

ولذلك فقد ذهب عامة المفسرين من التابعين فمن جاء بعدهم أن المقصود بالرد إلى رسول الله ﷺ: أنه إلى شخصه ما كان حيًّا ﷺ، وإلى سنته بعد موته ﷺ[1].

وقال أبو عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ): «ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله، أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه

(١) انظر جامع البيان للطبري (٧/١٨٤-١٨٧)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢/٥٨٩).

وسلم. هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح، ومن لم يرَ هذا اختلّ إيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾»[1].

- وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء: ٨٠.

وهي صريحة في أن الأمر بطاعة النبي ﷺ هي غير طاعته فيما يبلغه من القرآن؛ إذ جعلت هذه الآية وجوب طاعته ﷺ بمنزلة وجوب طاعة الله تعالى، وطاعة الله تعالى هنا هي طاعة أمره الوارد في كتابه القرآن الكريم؛ لأنه لا علم لنا بأمره تعالى إلا من خلال كتابه: القرآن الكريم.

- وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ آل عمران: ٣٢.

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ الأنفال: ٢٠.

- وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ النور: ٥٤.

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: ٣٣

- وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦.

- وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٤٣٣).

تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥.

- وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر: ٧.
- وقال تعالى في التحذير من مخالفة أمره ﷺ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣.
- وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ النساء: ١٤.
- وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ الجن: ٢٣.
- وقال تعالى محذّرًا من الجرأة على سنة النبي ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ الحجرات: ١ - ٢.

قال ابن عباس ﷺ:« قوله: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ يقول: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة»[1].

وقال أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ): «حرمة النبي ميتًا كحرمته حيًّا، وكلامه المأثور بعد موته في الرِّفعة مثل كلامه المسموع من لفظه. فإذا قُرئ كلامه، وجب على كلّ حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفُّظه به. وقد نبَّه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى:

(١) أخرجه ابن جرير الطبري (٢١/٣٣٥)، من نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي نسخة صحيحة من تفسيره.

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ الأعراف: ٢٠٤. وكلام النبي من الوحي، وله من الحرمة مثل ما للقرآن؛ إلا معاني مستثناة، بيانها في كتب الفقه»[١].

وقال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): «فإذا كان رَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ سَبَبًا لِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ، فَكَيْف تَقْدِيمُ آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَذْوَاقِهِمْ وسياساتهم وَمَعَارِفِهِمْ على ما جاء به؟! وَرَفْعُهَا عليه؟! أَلَيْسَ هذا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحْبِطًا لأَعْمَالِهِمْ »[٢].

وقال أيضًا: «فإذا كان سبحانه قد نهى عن التقدم بين يديه، فأي تقدُّمٍ أبلغ من تقدم عقله على ما جاء به؟! قال غير واحد من السلف: ولا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر. ومعلوم قطعا أن من قدّمَ عقله أو عقل غيره على ما جاء به فهو أعصى الناس لهذا النبي صلى الله عليه وسلم، وأشدهم تقدما بين يديه. وإذا كان سبحانه قد نهاهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته، فكيف برفع معقولاتهم فوق كلامه وما جاء به؟! ومن المعلوم قطعا: أنه لم يكن يفعل هذا في عهده إلا الكفار والمنافقون، فهم الذين حكى الله سبحانه عنهم معارضة ما جاء به بعقولهم وآرائهم، وصارت تلك المعارضة ميراثا في أشباههم»[٣].

- وقال تعالى في الثناء على سيرته ﷺ وأحواله كلها، وفي الحث البالغ على الاقتداء به فيها: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الأحزاب: ٢١.

فكيف نُحقِّقَ أمرَ الله تعالى لنا بالاقتداء بسيرته ﷺ والعمل وَفْقَ سُنته ﷺ، وأن نكون ممن يرجو الله واليوم الآخر = لو كنا قد أضعنا سنته ﷺ: ضياع فقدانٍ، أو ضياع اختلاط وعدم تمييز بين مقبولها ومردودها؟!

- وبيّنَ الله تعالى أن طريق تحصيل محبته عز وجل لا يمكن إلا أن يمرّ بطريق

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧١٤-١٧١٥).
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٥١).
(٣) الصواعق المرسلة لابن القيم (٣/٩٩٧).

رسوله ﷺ، باتّباعه والاقتداء بأعماله وأقواله ﷺ، فقال تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ آل عمران: ٣١.

- بل بيّنَ الله عز وجل أن اتباعَ النبي ﷺ هو واجب الأنبياء (عليهم السلام)، وأخذ عليهم الميثاقَ بذلك! فقال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ آل عمران: ٨١.

بل تلك الأوامر الإلهية كلها، وغيرها مما هو في معناها كثير جـدًّا في كتـاب الله تعالى، وهي خطاب الله تعالى للناس إلى قيام الساعة.

فكيف سنأتمر بأمر الله تعالى لنا فيها؟ وما هو طريق العمل بها؟ لو أن السنة النبويـة لم تكن محفوظة؟!

كيف سنُطيعُ رسولَ الله ﷺ، لو ضاعت أوامرُه ﷺ ونواهيه؟!

وكيف سنعرف هَدْيه ﷺ الذي أمرنا الله تعالى بأن نتّخذة لنا أُسوة، وأنّى لنـا أن نقتدي به ﷺ، لو أن سنته قد ضاعت أو اختلط صحيحُها بضعيفها؟!

وكيف نرى طريق محبة الله تعالى، لو أننا عجزنا عن اتباع رسوله ﷺ بسبب فقدان سنته أو اختلاطِها بغيرها؟!!

إن اعتقاد ضياع السنة: يعني أن تلك الآيات (جميعها وغيرها مما هو في معناهـا) لا فائدة منها، ولا معنى لها!! وهذا اتهامٌ للقرآن قبل أن يكون اتهامًا للسنة؛ لأن وجـود تلك الأوامر مع العجز عن تطبيقها لغوٌ وعبثٌ يُنـزهُ عنه كلامُ العقلاء من المخلوقين، فكيف بكلام الخالق سبحانه وتعالى.

ووجود تلك الأوامر مع العجز عن تطبيقها أيضًا فيه تكليفٌ بما لا يـستطاع!! وهـو

تكليفٌ يُنافي ويُضادُّ العدالةَ الإلهية! والحاصل أن ربنا ﷻ قد نفى ذلك عن نفسه، فقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦].

ولهذا كله: كان التشكيكُ في السنة تشكيكًا في القرآن الكريم معها، وهذا لا يقع من مسلم أبدًا؛ إلا أن يكون جاهلاً، والجاهل لا يُعذر بعد أن تقوم عليه الحجة بهذه الأدلة الآنفة الذكر.

* * *

المبحث السادس

في الدليل السادس

كانت السنة النبوية مصدرا للتشريع في زمنه ﷺ ولا شك؛ فقد كان الصحابة يأتمرون بأمره ﷺ فيها، ويقتدون بهديه ﷺ، ويتحفّظون عنه ﷺ قوله وفعله وإقراره، ويحرصون على العلم بها والتفقه فيها غاية الحرص. وما كان مصدرًا من مصادر التشريع في حياته ﷺ، فنحن إليه بعد وفاته ﷺ أحوج. وهذا يُوجب حفظ هذا المصدر للناس إلى قيام الساعة؛ لأن عدم حفظ مصدر من مصادر التشريع يعني ضياع ذلك التشريع.

نعم.. فنحن نعلم يقينا أن الصحابة ﷺ كانوا دائمي الحاجة للنبي ﷺ في تعلم الدين، وكانوا عظيمي الحفاوة بسؤاله عن شؤون دينهم، يتنافسون على ملازمته ﷺ، ويتبارون في التفقُّه عليه ﷺ. وهذا مما يعلمه يقينًا بلا أدنى شك حتى من ارتاب في ثبوت آحاد روايات السنة؛ إذا كان يريد الحق ولا يعاند أدلته.

ويدل على ذلك دليلان يقينيان:

الأول: أن هذا هو جاري العادة التي لا تنخرم للخلق مع زعمائهم: فهو جاري عادة أنبياء الله (عليهم السلام) مع أتباعهم من المؤمنين بهم، بل في المعظّمين عندهم من القادة والعلماء: أنهم يكونون حريصين على علومهم وعلى معرفة سيرهم للاقتداء بهم. وهي عادة نعلم يقينا أنها قد تحققت في نبينا ﷺ على أعظم ما تحققت مع بشرٍ، بل مع نبيٍّ من قبل؛ فما عرف التاريخُ البشريُّ حفاوةَ قومٍ بسيدهم، كما عرفه في أصحابِ النبي ﷺ معه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الثاني: أن عشرات الألوف من روايات السنة التي رواها الرواة في كتب أهل الحديث، لئن شكَّ أحدٌ في ثبوت آحادها، فلا يشك أن مجموعها يُثبتُ هذا المعنى: وهو أن السنة كانت مصدرا لا يفرط فيه الصحابة ﷺ، وأنهم كانوا يتعلمونها

ويتفقهون بها ويتركون اجتهاداتهم لأجل ورودها.. إلى غير ذلك من دلائل اعتمادها التام في معرفة معالم دين الإسلام.

وبهذا نعلم يقينًا أن السنة النبوية كانت مصدرًا أصيلا للتشريع مع القرآن لدى الصحابة ﷺ، وأنهم كانوا لا يرون دينهم يتم بغير السنة، وأنهم لا يجدون في القرآن وحده ما يحقق لهم فَهمَهم للشريعة ولا يوصلهم إلى معرفة حدود ما أنزل الله.

ولا يمكن أن يكون للتشريع مصدرٌ في زمن الصحابة، ثم نستغني نحن عنه! لأن مصدريته تعني أنه سوف يضيف لهم معالمَ للدين وبيانا للشريعة وأحكامًا، فضياعُ هذا المصدر سيعني ضياعَ ذلك كله!

ثم: بماذا يمكن أن نستغني عن مصدرٍ للتشريع كان مصدرًا للصحابة ﷺ؟! أبالقرآن نستغني عن السنة؟! فلقد كان القرآن لديهم ﷺ، وهم به أعلم، وبلغته وأسلوبه أدرى، وبفقه مراد الله تعالى فيه أدرك، وإلى عميقِ معانيه أغوص!!

- فاللغة لغتهم، وهم أربابها.

- وخطاب الله تعالى فيه موجّهٌ إليهم أصالة؛ وأراد الله تعالى أن يفهموه عنه. ليكون بعدهم خطابَ الله تعالى للعالمين إلى قيام الساعة، وبفهم من خُوطبوا به.

- وهم ﷺ يشاهدون مواضعَ التنزيل، ويحضرون أسباب نزول القرآن، ويسمعون آياته تضيءُ نورًا من بين شفتي أبين البشر وأفصحهم بها رسولِ الله ﷺ.

فإذا احتاج هؤلاء إلى سنة النبي ﷺ لمعرفة شرع الله، فنحن إليها سنكون أشدَّ احتياجًا وأعظمَ افتقارًا. وما لم يتم الدين إلا به في زمن الصحابة، فلن يتم الدين بدونه بعدهم من باب أولى.

فدلَّ ذلك على وجوب حفظ السنة، ليبقى لنا هذا المصدر التشريعي، الذي كان مصدرا تشريعيا للجيل الأول من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، لذلك فلن يتم حفظ الدين إلا بحفظه؛ وإذْ لا يصح دين المسلم إلا باعتقاد حفظ دينه، فلن يصح دينه

إلا باعتقاده حفظ السنة التي تحفظ له دينه.

ووجهٌ آخر في بيان هذا الدليل:

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾، ومن المعلوم المقطوعِ به أن السنة النبوية هي من هدي الكتاب، أي أوجب الكتابُ الرجوع إليها والاهتداءَ بها، وذلك في:

- أوامر القرآن الكثيرة بطاعة النبي ﷺ والنهي عن معصيته وغير ذلك، مما سبق ذكره.
- بل يكفي منها أن الأنبياء كلهم (عليهم السلام) مأمورون باتباعه ﷺ لو أدركوه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾.
- وأنه ﷺ أولى بالأنبياء عليهم السلام ممن يدَّعُون اتّباعَهم من الأمم الأخرى التي لم تؤمن بالإسلام: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.
- وأنه ﷺ منّةُ الله تعالى إلى خلقه، والمعلّمُ للكتاب والحكمة: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾.
- بل يكفي منها قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾، في الثناء على الاقتداء به ﷺ،

وبيان أن الاقتداء به ﷺ هو سبيل وشأنُ من آمن بالله وباليوم الآخر.

- وأنه ﷺ نور وسراج منير: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾.
- ويكفي منها أيضًا: ثناءُ الله عز وجل على رسوله الأكرم في كثير من آيات الكتاب، كقوله عز وجل ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾، وقوله عز من قائل ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.
- ويكفي منها أيضًا: أن اعتقاد نبوته ﷺ وأنه هو المبلِّغُ لدين الإسلام عن ربه عز وجل يُوجب اعتقادَ كمال هديه وعظمة سُنته.

هذه كلها آيات وحقائق كافية لبيان أن سنته ﷺ وسيرته العطرةَ ركنٌ أصيلٌ في هَدْيِ كتاب الله تعالى وهَديّة الله سبحانه للعالمين، بلا أدنى شك، ولا أقل ارتياب!

فإذا توعّد الله تعالى من يكتم سنة النبي ﷺ باللعن، دلّ ذلك على أنها واجبة النقل، بل دلّ أن نقلها من أوجب الواجبات؛ لأن اللعن يدل على أن كتمانها وعدم نقلها كبيرة من الكبائر. ولا يمكن أن يُوجب الله تعالى نقل السنة؛ إلا إذا كان نقلُها سوف يبلّغها كما هي، بلا زيادة ولا نقص. لا يصح أن يكون نقل السنة واجبا؛ إلا إذا كان هذا النقل سيؤدي إلى حفظها. ولا يُعقل أن تكون رواية السنة واجبة، ثم يكون المرويُّ غير موجبٍ للعمل والطاعة والاهتداء، بسبب انعدام الثقة به! إذن لو كان هذا هو الذي حصل، فسيكون معنى ذلك أن الله تعالى قد أوجب نقل الخطأ والكذب على شريعته!! ولا يقول بهذا عاقل!!

وبذلك دلّ قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ على أن السنة يجب بَلاغُها ونَقْلُها، ويَحْرُمُ كتمانُها أو التقصيرُ في روايتها: بتضييع شيءٍ مما لا يتم

الدينُ إلا به، أو بالْتِـباسِ صواب منقولها بخطئه واشتباهِ صِدْقِ مَرْوِيِّها بكذبه.

وهذه الآية خطاب الله تعالى لعموم المخاطَبين بها إلى قيام الساعة، وصيغة عمومها ﴿ٱلَّذِينَ﴾ ظاهرةٌ في ذلك. ولو كانت الآيةُ خطابا خاصًّا بالجيـل الأول (وليست كذلك)، فسنقول: ما وجب على الصحابة نقلُه، وما لم يتم دينُ الله تعالى إلا بحفظه في عصرهم، كيف سيكون غيرَ واجبِ البلاغ على من هو أحوج إليه منهم؟! وبأي شيء سيتمُّ الدينُ لمن جاء بعدهم إذا أضاعوا ما لم يتم الدينُ عليهم إلا به؟!!

هذا يدل على أن ما وجب بلاغُه على الصحابة لا بد أن يجب بلاغُه على من جاء بعدهم، وأن ما وجب بلاغُه لا بد أن يكون من الدين المحفوظ الذي لا يصحُّ الدينُ ولا تقومُ على الناس الحجةُ بالشريعة إلا بحفظه وبيانه للعالمين.

* * *

الخاتمة

انتهينا بحمد الله تعالى من سياق ستة أدلة تدلُّ على أن السنة النبوية محفوظة من الضياع بقسميه (ضياع الفقدان والتفلّت، وضياع الاختلاط وعدم التميُّز بين المرويات الثابتة وغير الثابتة)، واشترطنا أن تكون أدلةً تفيد اليقين، ولا تحتاج تعمقًا في علوم السنة لإدراكها، لتكون في متناول جميع أبناء المسلمين، فلا تتزحح ثقتهم بالسنة، ولا تضيق صدورهم بالشكوك التي تنفرهم من هدي سيد الأولين والآخرين ﷺ.

وهذه الأدلة الستة هي التالية :

١- أن حفظ السنة من لوازم شهادة أن محمدًا رسولُ الله.

٢- أن أركان الإسلام (بعد الشهادتين)، وعلى رأسها الصلاة، وغيرها من أصول الأحكام: لا يمكن التعرُّف عليها، ولا أداء واجب الله تعالى فيها؛ إلا بالسنة. مما يُوجب اعتقادَ حِفْظِ قَدْرٍ من السنة (في أقل تقدير)، وهو هذا القَدْرُ الذي يُبيِّنُ كيف نُقيمُ المبانيَ العِظامَ من ديننا وأصول أحكامه.

٣- حاجة القرآن الكريم الماسة لبيان السنة النبوية، وعدم القدرة على تمام فهم كتاب الله العزيز فهمَه الضروريَّ والواجبَ إلا بها. مما يُوجِبُ حِفْظَ السُّنة؛ لكي يتمَّ بها فَهْمُ القرآن الكريم.

٤- تَعَهُّدُ الله تعالى بحفظ القرآن الكريم في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾، هو تَعَهُّدٌ بحفظ السنة؛ وحفظ معاني القرآن لا يتمُّ إلا بالسنة (كما سبق)، وحفظ القرآن لا يتحقَّقُ إلا بحفظ ألفاظه ومراد الله منها معًا.

٥- أمْرُ الله تعالى بطاعة نبيه ﷺ، وتحذيره عز وجل من معصية رسوله ﷺ، وإيجابه تعالى الرجوعَ إلى سنته، وحثُّه سبحانه على التأسّي به، وثناؤه جلّ ذِكرُه عليها ووصفها بالحكمة = كل ذلك مما يُوجب حفظَ السنة؛

لأن ضياع السنة لو تمَّ، لكانت تلك الأوامر الإلهية والنصوص القرآنية متعذرةَ العمل، والتكليفُ بها تكليفًا بما لا يُستطاع، وستكون من قبيل اللغو الذي يُقرأ ولا علاقة لنا بمعناه ولا نلتزم شيئًا من هداه!! وهذا طعنٌ في القرآن يُوجب الكفر به، واعتقادٌ ينافي الإيمانَ به.

٦- كانت السنة النبوية مصدرا للتشريع في زمنه ﷺ ولا شك؛ فقد كان الصحابة يأتمرون بأمره ﷺ فيها، ويقتدون بهديه ﷺ، ويتحفّظون عنه ﷺ قوله وفعله وإقراره، ويحرصون على العلم بها والتفقه فيها غاية الحرص. وما كان مصدرًا من مصادر التشريع في حياته ﷺ، فنحن إليه بعد وفاته ﷺ أحوج. وهذا يُوجب حفظ هذا المصدر للناس إلى قيام الساعة؛ لأن عدم حفظ مصدر من مصادر التشريع يعني ضياع ذلك التشريع.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بها، أعظمَ نفعٍ وأعمَّه، كل من احتاج إليها.

والحمد لله خير الحمد، والصلاة والسلام على محمد، وعلى أزواجه وذريته ما تعاقبت شمس وفرقد.

والله أعلم.

* * *

المصادر والمراجع

١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية: لابن بطة العكبري. تحقيق: رضا نعسان. ط١: ١٤٠٩هـ. دار الراية: الرياض.

٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للبوصيري. تحقيق: ياسر إبراهيم. ط١: ١٤٢٠هـ. دار الوطن: الرياض.

٣- الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة: للقرافي. النافذة: القاهرة.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم. تقديم: د/ إحسان عباس. الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ. دار الآفاق الجديدة: بيروت.

٥- أحكام القرآن: لأبي بكر ابن العربي المالكي. تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة. تصوير دار الفكر: بيروت.

٦- أصول السنة: لابن أبي زَمنين. تحقيق عبدالله البخاري. ط١: ١٤١٥هـ. مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة.

٧- إظهار الحق: للشيخ رحمة الله الهندي. اعتنى به: عادل بن سعد. ط ١: ١٤٢٦هـ. دار ابن الهيثم: القاهرة.

٨- إعلام الموقعين:لابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الأولى:؟ دار الجيل: بيروت.

٩- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. تصحيح: محمد سعيد العرفي، وقف على طبعه أمين الخانجي. على نفقة مكتبة الخانجي، والمكتبة العربية، ومطبعة السعادة: بغداد. الطبعة الأولى: ١٣٤٩هـ. تصوير: دار الكتاب العربي: بيروت.

١٠- التاريخ الكبير: للإمام البخاري. الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند.

١١- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لأبي زرعة العراقي. تحقيق: د/ رفعت

فوزي، ود/ نافد حسين، ود/ علي المزيد. ط١: ١٤٢٠هـ. مكتبة الرشد: الرياض.

١٢- تفسير سعيد بن منصور (وهو جزء من سننه). تحقيق: د/ سعد الحميد. ط١: ١٤١٤هـ-١٤٣٣هـ. الصميعي، والألوكة: الرياض.

١٣- تقريب التهذيب: لابن حجر. تحقيق: محمد عوامة. ط١: ١٤٢٠هـ. دار ابن حزم: بيروت.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر. تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف. وزارة الأوقاف: المملكة المغربية.

١٥- تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار: لابن الوزير. تحقيق: محمد صبحي حلاق. ط١: ١٤٢٠هـ. دار ابن حزم: بيروت.

١٦- تهذيب التهذيب: لابن حجر. الطبعة الأولى: ١٣٢٧هـ. دائرة المعارف النظامية: الهند.

١٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للأمير الصنعاني. تحقيق: أبو أويس الكردي، وبدر رجب. ط١: ١٤٣١هـ. مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

١٨- الثقات: لابن حبان. الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند.

١٩- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ط١: ١٤١٤هـ. دار ابن الجوزي: الدمام.

٢٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري. تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ. دار هجر: الجيزة.

٢١- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي. تحقيق: د/ عبدالله التركي. ط١: ١٤٢٧هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٢٢- الجامع لمعمر بن راشد = انظر المصنف لعبدالرزاق.
٢٣- الجرح والتعديل: لا بن أبي حاتم. طبعة دائرة المعارف العثمانية: الهند.
٢٤- الحجة في بيان المحجة: لأبي القاسم التيمي. تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، ومحمد محمود أبو رحيّم. الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ. دار الراية: الرياض.
٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني. الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ. مطبعة السعادة، ومكتبة الخانجي: القاهرة. تصوير: دار الفكر: بيروت.
٢٦- دَرْءُ تَعارُضِ العقل والنقل: لابن تيمية. تحقيق: د/محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود.
٢٧- ذم الكلام وأهله: لأبي إسماعيل الهروي. تحقيق: أبي جابر عبد الله بن محمد الأنصاري. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ. مكتبة الغرباء: المدينة المنورة.
٢٨- رسالة إلى أهل الثغر: لأبي الحسن الأشعري. تحقيق: عبدالله شاكر الجنيدي. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.
٢٩- الزهد: لأحمد بن حنبل. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. ط١: ١٤٠٦هـ. دار الكتاب العربي: بيروت.
٣٠- الزهد: لأبي داود. تحقيق: ضياء الحسن السلفي. ط١: ١٤١٢هـ. الدار السلفية: الهند.
٣١- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني. مكتبة المعارف: الرياض.
٣٢- السماع: لابن طاهر المقدسي. تحقيق: أبو الوفاء المراغي. تصوير سنة: ١٤٢٠هـ. وزارة الأوقاف المصرية.
٣٣- السنن: لأبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط خاصة: ١٤٣٠هـ. الرسالة العالمية: بيروت.
٣٤- السنن: للدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن شلبي، وسعيد اللحام.

الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.مؤسسة الرسالة: بيروت.

٣٥- السنن (وهو المسند): للدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ. دار المغني: الرياض.

٣٦- السنن الكبرى: للبيهقي. طبعة دائرة المعارف النظامية: الهند.

٣٧- السنة: لابن أبي عاصم. تحقيق: د/ باسم الجوابرة. ط١: ١٤١٩هـ. دار الصميعي: الرياض.

٣٨- السنة: لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق: سليم الهلالي. ط١: ١٤٢٦هـ. غراس: الكويت.

٣٩- شرح شرح نخبة الفكر: لملا علي القاري. تحقيق: محمد نزار تيم، وهيثم نزار تيم. ط١. دار الأرقم: بيروت.

٤٠- شرح مذاهب أهل الأمصار: لابن شاهين. تحقيق: عادل بن محمد. ط١: ١٤١٥هـ. مؤسسة قرطبة، ومكتبة الخراز: جدة.

٤١- الشريعة: للآجري. تحقيق: د/ عبد الله الدميجي. ط٣: ١٤٢٨هـ. دار الهدي النبوي: مصر. دار الفضيلة: الرياض.

٤٢- الصحيح: لمسلم. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن قيم الجوزية. تحقيق: د/ علب الدخيل الله. ط١: ١٤٠٨هـ. دار العاصمة: الرياض.

٤٤- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى. تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ. الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية: الرياض.

٤٥- الطبقات الكبرى: لابن سعد. تحقيق: د/علي محمد عمر. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ. مكتبة الخانجي: القاهرة.

٤٦- الطرق الحكمية: لابن قيم الجوزية. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ. دار عالم الفوائد: مكة المكرمة.

٤٧- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل: رواية عبدالله بن الإمام أحمد. تحقيق: وصي الله عباس. الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي: بيروت.

٤٨- غريب الحديث: لابن قتيبة. تحقيق: د/ يحيى الجبوري. ط٢: ٢٠١٠م. دار الغرب: بيروت.

٤٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للسخاوي. تحقيق: د/ عبدالكريم الخضير، ود/ محمد آل فهيد. ط١: ١٤٢٦هـ. مكتبة دار المنهاج: الرياض.

٥٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد ابن حزم. تحقيق: د/ محمد إبراهيم نصر، ود/عبدالرحمن عُميرة. ط١: ١٤٠٥هـ.دار الجيل: بيروت.

٥١- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي. تحقيق: عادل العزازي. الإصدار الثاني للطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ. دار ابن الجوزي: الدمام.

٥٢- الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي. تحقيق: د/ سهيل زكار، ويحيى الغزاوي. الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ. دار الفكر: بيروت.

٥٣- الكتاب المقدس (عند النصارى): إشراف الرهبانية اليسوعية. ط٦: ٢٠٠٠م. دار المشرق: بيروت.

٥٤- لسان الميزان: لابن حجر. تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

٥٥- المتفق والمفترق: للخطيب. تحقيق: د/ محمد صادق الحامدي. ط١: ١٤١٧هـ. دار القادري: دمشق.

٥٦- المجروحين: لابن حبان. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية: بيروت.

٥٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية. تحقيق: الرحالة الفاروق، وعبدالله الأنصاري، والسيد عبد العال، ومحمد الشافعي العناني. ط٢: ١٤٢٨هـ. وزارة الأوقاف القطرية.

٥٨- مسائل أبي داود للإمام أحمد. تحقيق: طارق بن عوض الله. الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ. مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

٥٩- مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ. المكتب الإسلامي: بيروت.

٦٠- المستدرك: للحاكم. الطبعة الأولى: ١٣٣٤هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. وتصوير: دار المعرفة: بيروت.

٦١- المسند: للبزار. تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.

٦٢- المسند: للروياني. تحقيق: أيمن علي أبو يماني. ط١: ١٤١٦هـ. مؤسسة قرطبة، مكتبة الخراز: جدة.

٦٣- مصادر النصرانية (دراسة ونقد): د/ عبدالرزاق بن عبد المجيد ألارو. ط١: ١٤٢٦هـ. دار التوحيد: الرياض.

٦٤- المصنف: لابن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ. شركة دار القبلة: جدة. ومؤسسة علوم القرآن: دمشق.

٦٥- المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ. المكتب الإسلامي: بيروت.

٦٦- المعجم الكبير: للطبراني. تحقيق: حمدي السلفي. ط١: ١٤٣١هـ. مؤسسة الريان: بيروت. مكتبة الأصالة: الشارقة.

٦٧- المؤتلف والمختلف: للدراقطني. تحقيق: د/ موفق عبدالقادر. ط١:

١٤٠٦هـ. دار الغرب: بيروت.

٦٨- الموضح لأوهام الجمع والتفريق: للخطيب. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. ط٢: ١٤٠٥هـ. دار الفكر الإسلامي.

* * *